

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.4/453
10 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISHلجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

التقرير الخامس عن مسؤولية الدولمقدم من

السيد غيتانو ارانجيو - رويس ، المقرر الخاص

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١		تمهيد
		<u>الفصل</u>
		الأول - الباب الثالث من مشاريع مواد مسؤولية الدول:
٢	٩٥- ١	إجراءات تسوية المنازعات
		<u>الفرع ١ - مشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات</u>
		والتي نوقشت في اللجنة في دورتها السادسة
		والثلاثين والسابعة والثلاثين وفي اللجنة
		السادسة في الدورتين الأربعين والحادية
٣	٢٦- ٢	والأربعين للجمعية العامة
٣	٧- ٢	مقترحات البروفيسور ريفاغن
		باء - المناقشات التي جرت في اللجنة وفي اللجنة
٤	٨	السادسة
٥	١١- ٩	١ - المشكلة العامة

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		<u>الفرع ١ -</u>
		٢ - العلاقة بين الاجراءات المقترحة وأيية ترتيبات لتسوية المنازعات تكون نافذة (تابع)
٦	١٢	بين الاطراف
٧	٢١-١٣	٣ - طبيعة اجراءات التسوية
		٤ - أحكام المشروع التي تنطبق عليها
١٥	٢٢	الاجراءات المتصورة
١٦	٢٤-٢٣	٥ - مسألة التحفظات
١٨	٢٦-٢٥	جيم - خاتمة
		<u>الفرع ٢ -</u>
١٩	٤٠-٢٧	تسوية المنازعات في مشروع الباب الثالث
١٩	٢٩-٢٧	ألف - الصعوبة في ردود الفعل من جانب واحد
		باء - مناقشة التدابير المضادة عام ١٩٩٢ في لجنة
٢١	٢٦-٢٠	القانون الدولي وفي اللجنة السادسة
٢٥	٢٨-٢٧	جيم - مناقشة الموضوع في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٤
٢٦	٤٠-٢٩	دال - الخلاصة
		<u>الفرع ٣ -</u>
		أحكام تسوية المنازعات بوصفها عنصرا
٢٨	٥٩-٤١	في مشروع قانون مسؤولية الدول
		ألف - النظام الوافي لتسوية المنازعات هو مكمل
		لا غنى عنه للنظام الذي يحكم ردود الفعل من
٢٨	٤٩-٤١	جانب واحد
		باء - أسباب أخرى لإدراج نظام فعال لتسوية المنازعات
٢٢	٥٩-٥٠	في المشروع
		<u>الفرع ٤ -</u>
٢٧	٦٠	الحل الموصى به
٢٧	٦١-٦٠ و	ألف - مقدمة
٤١	٦٢	باء - نظام الخطوات الثلاث المقترح لتسوية المنازعات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤١	٦٤-٦٣	<u>الفرع ٤ -</u>
٤٢	٦٦-٦٥	(تابع)
٤٢	٧٠-٦٧	١ - الخطوة الأولى: التوفيق
		٢ - الخطوة الثانية: التحكيم
		٣ - الخطوة الثالثة: التسوية القضائية ...
		جيم - السمات الأساسية في الحل المقترح: اجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث كوسيلة لتمحيص الجوانب السلبية في نظام رد الفعل من جانب واحد الذي لا بديل غيره في الوقت الحاضر
٤٢	٧٦-٧١	
٤٧	٩٥-٧٧	<u>الفرع ٥ -</u>
		ألف - نهج اللجنة في مسألة تسوية المنازعات
٤٧	٧٩-٧٧	الممارسة التي سارت عليها اللجنة فسي إدراج شرط تسوية المنازعات في مشاريعها
		باء - التطورات الحديثة في اجراءات تسوية المنازعات
٥١	٨٦-٨٠	كدليل على وجود اتجاه جديد
		جيم - الباب الثالث من مشروع مواد مسؤولية الدول كمسألة تتعلق بالتطوير التدريجي في قانون تسوية المنازعات
٥٧	٩٥-٨٧	
		<u>الفرع ٦ -</u>
		مشاريع المواد المقترحة وملحق عن تسوية المنازعات
		(انظر الضميمة
		(الثاني - نتائج الجنج الدولية التي توصف بأنها جنائيات دولة في
		(المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع

تمهيد

يتألف هذا التقرير من فصلين ، يعالج الفصل الأول منهما موضوع الباب الثالث من مشاريع مواد مسؤولية الدول (الإعمال) بينما يعالج الفصل الثاني عواقب الأفعال غير المشروعة التي توصف بأنها "جرائم" دولية بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد . كما يتضمن الفصل الأول نص مشاريع المواد المقترحة ومرفقا بشأن تسوية المنازعات . ولا يتضمن الفصل الثاني أية مشاريع مواد وذلك للأسباب المذكورة في بداية الفصل نفسه .

وبالرغم من معالجة موضوعي الفصلين الأول والثاني كلا على حدة ، فسيتبين أن مدى توافر إجراءات لتسوية المنازعات وفرص إعمال النتائج المترتبة على الجرائم إعمالاً سليماً هما أمران مترابطان على نحو أوثق مما قد يبدو للوهلة الأولى .

الفصل الاول

الباب الثالث من مشاريع مواد مسؤولية الدول:

اجراءات تسوية المنازعات

١ - يتضمن الفرع ١ من هذا الفصل ملخصاً لمقترحات تسوية المنازعات التي قدمها المقرر الخاص السابق في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ (مشاريع المواد ٣-٥ من الباب الثالث حسبما اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٨٦) ، وملخصاً للمناقشات بشأنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة . ويحلل الفرع ٢ سمات التدابير المضادة كوسيلة لا غنى عنها لإعمال مسؤولية الدول ، على أساس المناقشات الهامة التي جرت في هذا الموضوع في اللجنة وفي اللجنة السادسة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٨٦ . ويبين الفرع ٣ النتائج التي يتعين استخلاصها من طبيعة التدابير المضادة ومن البيانات حول هذا الموضوع أثناء المناقشات المذكورة حتى تتضح الخيارات المطلوب من اللجنة أن تعتمد فيها يتعلق بأحكام تسوية المنازعات في الباب الثالث من المشروع . ويصف الفرع ٤ الحلول التي أوصى بها المقرر الخاص على ضوء ما يمكن أن يكون لها من أثر ايجابي في نظام التدابير المضادة والتنفيذ السليم لقانون مسؤولية الدول عموماً . ويبحث الفرع ٥ الأسلوب الذي سارت عليه اللجنة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات التي يتعين ادراجها في مشاريعها على ضوء مقتضيات التطوير التدريجي للقانون في مجال مسؤولية الدول . وتدرج في الفرع ٦ مشاريع المواد المقترحة للباب الثالث ومرفقه .

الفرع ١

مشاريع مواد تسوية المنازعات التي نوقشت في اللجنة في دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وفي اللجنة السادسة في الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجمعية العامة

ألف - مقترحات البروفيسور ريفاغن

٢ - وُضعت أحكام تسوية المنازعات التي اقترحها سلفنا بحيث يبدأ سريانها ، حسب مشروع المادة ٣ التي وضعها ، في المرحلة التي تكون قد أثيرت فيها اعتراضات على التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها بموجب مادتي الباب الثاني اللتين تنصان على حق الدولة التي تزعم أنها أضررت في اللجوء الى اتخاذ تدابير مضادة (أي مشروعاً المادتين ٨ و ٩ من الباب الثاني حسبما اقترحهما نفس المقرر الخاص) .

٣ - وبمقتضى الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ ، "إذا أشارت الدولة التي يُزعم أنها ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً اعتراضاً على التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، أو إذا أشارت الاعتراض دولة أخرى تدعي إنها دولة مضرورة من جراء وقف تأدية الالتزامات ذات الملة ، تلتزم الدول المعنية حلاً عن طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة" . إلا أنه بمقتضى الفقرة ٢ "لا يوجد في الفقرة السابقة ما يؤثر على حقوق الدول والتزاماتها بموجب أية أحكام نافذة ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات"^(١) . وفي حالة عدم التوصل الى حل على أساس الاجراءات المشار اليها في المادة ٣ تصور المشروع ثلاثة أنواع من الاجراءات في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤ .

٤ - فنمت الفقرة الفرعية (أ) على أنه يجوز لأي طرف من أطراف المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق حكم الباب الثاني الذي يحظر التدابير المضادة التي تشكل انتهاكاً لالتزام ناشئ عن "قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام" أن يعرض هذه المنازعات من جانب واحد على محكمة العدل الدولية للبت فيها^(٢) .

(١) التقرير السابع عن مسؤولية الدول الذي قدمه السيد فيليم ريفاغن ، ويُشار اليه فيما يلي باسم "التقرير السابع" (حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/397/Add.1 ، ص ٣) .
(٢) انظر نص المادة ٤ (المرجع السابق ، الصفحة ٤) .

٥ - ونمت الفقرة الفرعية (ب) على نفس الامكانية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بـ "الحقوق والالتزامات الاضافية" التي قد تكون نتيجة للجرائم الدولية للدول بموجب الحكم ذي الصلة من الباب الثاني (أي المادة ١٤ كما اقترحها البروفيسور ريفاغن)^(٣).

٦ - وعالجت الفقرة الفرعية (ج) الغلة الأعم من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الباب الثاني الخاصة بنظام التدابير المضادة (أي المواد من ٩ إلى ١٣ من ذلك الباب حسبما اقترحها السيد ريفاغن). وفيما يتعلق بهذه المنازعات، اعتبر أن من حق أي طرف بموجب الفقرة الفرعية (ج) اللجوء إلى اجراء التوفيق المنصوص عليه في مرفق المواد - عن طريق تقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧ - وبالنظر إلى أن المقرر الخاص الحالي ليس مستعدا بعد، للأسباب التي أبداهها في مناسبات عديدة، لتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة عما أشار إليه البروفيسور ريفاغن في المادة ٤(ب) بعبارة "الحقوق والالتزامات الاضافية" المرتبطة بالافعال غير المشروعة دوليا المتصورة في المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد، فإننا لن نتناول هنا، في الوقت الحاضر، الحكم المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب).

باء - المناقشات التي جرت في اللجنة وفي اللجنة السادسة

٨ - يمكن تصنيف التعليقات التي أبداهها أعضاء اللجنة واللجنة السادسة على المقترحات المشار إليها أعلاه تحت خمسة عناوين:

(أ) المشكلة العامة الأولية أي مدى ضرورة ادراج أحكام تسوية المنازعات في مشروع المواد؛

(ب) العلاقة بين اجراءات تسوية المنازعات التي سينص عليها في مشروع المواد وأية ترتيبات لتسوية المنازعات تكون نافذة بين الأطراف؛

(ج) طبيعة اجراءات التسوية وفقا لما يلي:

١١ في أي مرحلة من مراحل أعمال علاقة المسؤولية يبدأ تطبيق الاجراءات المذكورة؛

١٣ إلى أي مدى يكون اللجوء إلى هذه الاجراءات الزاميا؛

١٣ الطابع الملزم أو غير الملزم للنتائج التي تسفر عنها هذه الاجراءات؛

(د) أحكام مشروع المواد (الموضوعية أو الاجرائية) التي تنطبق عليها الاجراءات المتصورة؛

(هـ) مسألة التحفظات.

(٣) المرجع نفسه.

١ - المشكلة العامة

٩ - فيما يتعلق بالسؤال الأولي العام وهو مدى ضرورة إدراج أحكام تسوية المنازعات في مشروع المواد ، كان جواب بعض الأعضاء ايجابيا^(٤) .

١٠ - وأوضح بعض الأعضاء أن أية اتفاقية بشأن مسؤولية الدول ستكون ناقصة وغير فعالة إذا لم يكن هناك إجراء إلزامي لتسوية منازعات معينة^(٥) . وأعرب آخرون عن اعتقادهم بأن عدم وجود إجراء إلزامي لتسوية المنازعات في الاتفاقية سيكون أمرا غير مقبول للحكومات^(٦) . ومن الواضح بطريقة أو أخرى أنه سيتعين إقامة توازن دقيق بين ضرورة "تجنب بطلان غاية وفاعلية الاتفاقية المقبلة أو الانتقاص منها بسبب الافتقار إلى الإجراءات الفعالة الكفيلة بتسوية المنازعات ، من ناحية ، و(ضرورة) تجنب الحد من مدى تقبل الاتفاقية المقبلة بسبب الافتراط في صرامة نظام تسوية المنازعات"^(٧) . وأكد آخرون ، على النقيض من ذلك ، أن مقترحات المقرر الخاص فيما يتعلق بالباب الثالث ستشير حتما اختلافا داخل اللجنة ولاحظوا ، في حالة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، أن اللجنة قد تركت لمؤتمر المفاوضين المشكلة الدقيقة المتمثلة في إدراج إجراء لتسوية المنازعات^(٨) .

(٤) السيد مكافري في الجلسة ١٨٩٢ (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٢ ، الفقرة ٣٧) ؛ والسيد القيسي في الجلسة ١٨٩٩ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٩ ، الفقرة ٩) ؛ والسيد الرشيد محمد أحمد في الجلسة ١٩٠٠ (المرجع نفسه ، الصفحة ٢٠١ ، الفقرة ٣٩) ؛ والسيد يانكوف في الجلسة ١٨٩٩ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٣ ، الفقرة ٤٤) .

(٥) السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٦) ؛ والسيد هوانغ في الجلسة ١٨٩٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦ ، الفقرة ٨) ؛ والسيد محيو في الجلسة ١٨٩٧ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٣ ، الفقرة ٢١) .

(٦) السير إيان سنكلير في الجلسة ١٨٩٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٧ ، الفقرة ١٥) . وقد لاحظ السيد أرانجيو - رويس الذي تحدث في الجلسة ١٩٠٠ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٩ ، الفقرة ٢٤) ، أن بعض الدول ستؤيد اعتماد مشروع لا يتضمن إجراء إلزاميا لتسوية المنازعات ، في حين أن دولا أخرى "ستكون عازفة عن قبول أي تدوين أو تطوير تدريجي للقانون في مثل هذا المجال الحساس إذا لم يتوافر نظام كاف للتنفيذ وللتسوية السلمية" . وبالتالي فقد رأى أن المقرر الخاص ينبغي أن يضع مشاريع مواد استنادا إلى الفرع "ثانيا" من تقريره السادس .

(٧) السيد هوانغ في الجلسة ١٨٩٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦ ، الفقرة ٨) . وكذلك السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٦) .

(٨) السيد رويتر في الجلسة ١٨٩١ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٢٢ ، الفقرة ٨) .

١١ - وخلال المناقشة في هذا الموضوع في اللجنة السادسة ، كان من رأي البرازيل أن إعداد الباب الثالث مهمة دقيقة ولم توافق إلا على مضمون ضرورة إدراج باب ثالث^(٩) . وأعربت جمهورية ألمانيا الاتحادية وجامايكا واليونان ونيجييريا وقبرص ونيوزيلندا وإسبانيا والصومال وتونس وكينيا عن تأييدها لإدراج إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات^(١٠) . ورأت إثيوبيا والصين وأستراليا والمغرب أنه ينبغي توخي الحذر في صياغة الباب الثالث وذلك بالنظر إلى عزوف الدول عن الخضوع لإجراءات تسوية إلزامية بواسطة طرف ثالث^(١١) .

٢ - العلاقة بين الإجراءات المقترحة وأية ترتيبات لتسوية المنازعات تكون نافذة بين الأطراف

١٢ - وفيما يتصل بالعلاقة بين إجراءات تسوية المنازعات التي ستوضع في مشروع المواد وأية ترتيبات لتسوية المنازعات نافذة بين الأطراف (الفقرة ٢ من المادة ٣ من مشروع السيد ريفاغين) ، شدد أحد الأعضاء على أن المادة ٣ ينبغي أن توضح أن الأولوية يجب أن تكون للإجراءات النافذة بين أطراف النزاع^(١٢) . وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اعتقادهم بأن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ ينبغي أن يقيّد أيضا المادة ٤^(١٣) .

(٩) انظر A/C.6/40/SR.23 ، الفقرة ٦٠ .

(١٠) انظر على التوالي A/C.6/40/SR.24 ، الفقرة ١٣ ؛ و A/C.6/40/SR.24 ، الفقرة ٢٢ ؛ و A/C.6/40/SR.25 ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠ ؛ و A/C.6/40/SR.26 ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧ ؛ و A/C.6/40/SR.27 ، الفقرة ١٦ ؛ و A/C.6/40/SR.32 ، الفقرة ٧٠ ؛ و A/C.6/40/SR.31 ، الفقرة ٨ ؛ و A/C.6/40/SR.32 ، الفقرة ٧٠ ؛ و A/C.6/40/SR.35 ، الفقرة ٤٥ ؛ و A/C.6/40/SR.33 ، الفقرة ٦ ؛ و A/C.6/40/SR.36 ، الفقرة ١٥ .

(١١) انظر على التوالي: A/C.6/40/SR.27 ، الفقرة ٥٧ ؛ و A/C.6/40/SR.30 ، الفقرة ٧٩ ؛ و A/C.6/40/SR.31 ، الفقرة ٢٤ ؛ و A/C.6/40/SR.36 ، الفقرة ٢٧ .

(١٢) السيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ١٠٠ ، الفقرة ٢٣) .

(١٣) السير إيان سنكلير في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع السابق ، الصفحتان ٩٥ و ٩٦ ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩) . ويرى السير إيان ، بعبارة أخرى ، أن الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ (الذي يُبقي على الحقوق والالتزامات النافذة بين الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات) ينبغي أن ينطبق ليس فقط على حكم الفقرة ١ من المادة ٣ (وسائل التسوية المبينة في المادة ٢٣ من الميثاق) وإنما أيضا على الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة ٤(أ) و(ب) و(ج) . وفي الجلسة ١٩٥٤ ، شدد السيد لاكليتا مونيوز على أنه "لا ينبغي السماح بأي شيء يمنع عرض المنازعات من طرف

٣ - طبيعة إجراءات التسوية

١٣ - وفيما يتعلق بطبيعة إجراءات التسوية ، يجب التمييز بين مختلف الجوانب التي تناولها أعضاء اللجنة .

١٤ - فأحد هذه الجوانب يختص بتحديد تلك المرحلة من مراحل أعمال علاقة المسؤولية التي يبدأ فيها تطبيق إجراءات التسوية المتصورة^(١٤) . فكان من رأى أحد الأعضاء أن نطاق الإشارة الواردة في مشروع المادة ٣ إلى تطبيق الإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من الميثاق كان ينبغي أن يكون أوسع^(١٥) ، إذ يمكن أن يشمل على سبيل المثال المواد ١٠-١٣ من الباب الثاني من مشروع المواد^(١٦) أو الباب الثالث بأكمله^(١٧) . كما رأى بعض الأعضاء الآخرين أنه كان ينبغي إدراج إشارة أيضا إلى المادة ٨ من الباب الثاني^(١٨) أو حتى إلى المادتين ٦ و ٧ من الباب الثاني^(١٩) .

(الحاشية ١٣ تابع)

واحد على محكمة العدل الدولية كما جاء في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤٤ " (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٩ ، الفقرة ١٤) .

وقد أعرب السيد ريفاغن عن رأي مماثل في تقريره السادس حيث اعتبر أن أحكام الباب الثاني تتسم بمثل هذا الطابع الثانوي (انظر حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/389 ، الصفحة ١٩ ، الفقرات ١٦-١٨) . وشاطره هذا الرأي بصفة خاصة السير إيان سنكلير (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحة ١٥٧ ، الفقرة ١٥) .

(١٤) اعتبر السيد مكافري في الجلسة ١٩٥٣ أن هذه القضية تتسم بأهمية أساسية فيما يتعلق بمسألة أوجه الترابط بين مختلف أبواب مشاريع المواد (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ٩٣ ، الفقرة ٩) .

(١٥) السيد يانكوف في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع السابق ، الصفحة ١٠٣ ، الفقرة ٤٥) .

(١٦) السيد جاغوتا في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٦ ، الفقرة ١٨) .

(١٧) السيد كوروما في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٩ ، الفقرة ٣٦) .

(١٨) السيد رويتر في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٣ ،

الفقرة ٢٢) ؛ والسيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠١ ،

الفقرة ٢٧) ؛ والسيد يانكوف في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٣ ،

الفقرة ٤٣) ؛ والسيد جاغوتا في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٦ ،

الفقرة ١٨) ؛ والسيد رازافندرامبو في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٤ ،

الفقرة ٧) .

(١٩) السيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠١ ،

الفقرة ٢٧) ؛ والسيد يانكوف في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٣ ،

الفقرة ٤٣) .

١٥ - وشمة نقطة أخرى تتعلق بمدى الالتزام باللجوء إلى الإجراءات المتصورة . وقد ذكر السيد ريفاغن ، في تقريره السادس والسابع ، أنه ينوي الاسترشاد بنصوص إجراءات التسوية الواردة في اتفاقيات أخرى^(٢٠) . ورحب بعض الأعضاء بهذا الاقتراح^(٢١) . وقد حظي النهج الذي اتبعه السيد ريفاغن في تقريره السادس بالقبول على نطاق واسع^(٢٢) ، رغم أن بضعة أعضاء قد شددوا على أن الدول يمكن أن تمانع في إدراج

(٢٠) هذه الآراء مفصلة بمفصلة خاصة في التقرير السادس للسيد ريفاغن الذي يتناول "مضمون مسؤولية الدول وأشكالها ودرجاتها (الباب ٢ من مشاريع المواد) ، وإعمال (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات (الباب ٣ من مشاريع المواد)" (ويشار إليه فيما يلي باسم "التقرير السادس") (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/389 ، الصفحة ١٩ ، الفقرات ٩-١١ و ١٣) . وترد في التعليقات على المادتين ٣ و ٤ إشارة صريحة إلى الأحكام ذات الملة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المادتان ٦٥ و ٦٦) (انظر التقرير السابع ، حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/397 ، الصفحة ٧) .

(٢١) السيد كوروما في الجلسة ١٩٠٠ (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الصفحة ٢٠٢ ، الفقرة ٤٩) ؛ وقد وافق السيد جاغوتا في الجلسة ١٩٠١ (المرجع نفسه ، الصفحة ٢٠٧ ، الفقرة ١٩) ، والسيد هوانغ في الجلسة ١٨٩٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦ ، الفقرة ٨) على أنه ينبغي استخدام صكوك التقنين القائمة . إلا أن السيد هوانغ رأى أنه "لا ينبغي الأخذ بنموذج معين دون غيره" . وأوضح أعضاء آخرون بشكل مباشر أن المقرر الخاص كان مصيبا في المضي بالعمل على أساس القياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، ومن هؤلاء الأعضاء مثلا السيد سوتشاريتكول في الجلسة ١٨٩٠ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٢٠ ، الفقرة ٤٤) ؛ والسيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٦) ؛ والسيد رازافندرا لامبو في الجلسة ١٨٩٨ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٨٢ ، الفقرة ٢٥) .

(٢٢) السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٦) ؛ والسير إيان سنكلير في الجلسة ١٨٩٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٧ ، الفقرة ١٥) ؛ والسيد باربوشا في الجلسة ١٨٩٧ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٦ ، الفقرة ٤٠) ؛ والسيد لاكليتا مونيوز في الجلسة ١٨٩٩ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢ ، الفقرة ٣١) ؛ والسيد محيو في الجلسة ١٨٩٧ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٢ ، الفقرة ٢١) ؛ والسيد رويتر في الجلسة ١٨٩١ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٢٢ ، الفقرة ٤) .

إجراء إلزامي لتسوية المنازعات في الباب الثالث من مشروع المواد^(٢٣) . ومن جهة ثانية فإن بعض الأعضاء عارضوا معارضة تامة إدراج إجراء إلزامي لتسوية المنازعات^(٢٤) . وينبغي على أية حال التشديد على أنه بالنظر إلى عزوف الدول عن الالتزام بإجراءات للتسوية بواسطة طرف ثالث ، فإن مجرد الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٣ من الباب الثالث من المشروع إلى المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة قد لقي استحسان مختلف أعضاء لجنة القانون الدولي^(٢٥) . وفيما يتعلق بـ "موضوع"

(٢٣) السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٥) ؛ والسيد هوانغ في الجلسة ١٨٩٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦ ، الفقرة ٨) ؛ والسيد محيو في الجلسة ١٨٩٧ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٧٣ ، الفقرة ٢١) ؛ والسيد ارانجيو - رويس في الجلسة ١٩٠٠ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٩ ، الفقرة ٢٤) .

(٢٤) السيد بالاندا في الجلسة ١٨٩٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٥٢ ، الفقرة ٥٢) ؛ والسيد نجينغا في الجلسة ١٨٩٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٦٦ ، الفقرة ٢٢) ؛ والسيد فليتان في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٠ ، الفقرة ١٦) . وأعرب السيد فليتان عن قلقه من أن مثل هذا النهج يمكن أن يعرض الاتفاقية المرتقبة للخطر ورأى أنه بالنظر إلى أهمية مشاريع المواد بالنسبة للمجتمع الدولي ، فيسكون من الأحكام الاعتدال في أعمال المسؤولية الدولية . واعتبر السيد بالاندا أن إجراء تسوية المنازعات هو السقف الواجب بناؤه للمشروع ولكن ربما كان من الأفضل اعتماد ترتيبات مخصصة نظرا "لازدياد عدم ثقة الدول بالولاية القضائية الإلزامية على هذا النحو ، ولذلك وبدلا من اقتراح آلية ملزمة إلى هذا الحد البعيد ، سيكون من الأفضل اقتراح نظام مرن يشجع الدول الأطراف في نزاع ما على التراضي سعيًا إلى حل" .

(٢٥) ومنهم السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٩٥٣ (جولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ٩٤ ، الفقرة ٢٢) ؛ والسير إيان سنكلير في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٥ ، الفقرة ٢٨) ؛ والسيد سوتشاريتكول في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٨ ، الفقرة ٥) ؛ والسيد هوانغ في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠١ ، الفقرة ٣١) ؛ والسيد فرانسيس في الجلسة ١٩٥٥ ، (المرجع نفسه ، الصفحة ١١١ ، الفقرة ٥٦) ؛ والسيد ياكوفيس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١١ ، الفقرة ٦٤) . وأوضح السيد سوتشاريتكول أن وسائل التسوية السلمية المبينة في المادة ٢٣ من الميثاق ليست حصرية وأنه يمكن أيضا استخدام "المساعي الحميدة" . وأعرب السيد هوانغ عن اعتقاده بأنه ينبغي التشديد على المفاوضات المباشرة ، وفقا لممارسة الدول . واعتبر السيد ارانجيو - رويس الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٥ أنه من الممكن أن يُنص في المادة أو في التعليق عليها على أنسب وسيلة للتسوية ضمن الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الميثاق (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٦ ، الفقرة ١١) .

الآلية التي اقترحها السيد ريفاغن ، اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن مقترحات المقرر الخاص فيما يتصل بالأفعال العادية غير المشروعة دوليا هي مقترحات مقبولة بصورة عامة (٢٦).

(٢٦) السيد مكافري في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٢ ، الفقرة ٧) . ومن جهة ثانية لاحظ السيد توموشات في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٧ ، الفقرتان ٢٢-٢٣) أن إمكانية البدء من طرف واحد بتطبيق إجراء التوفيق الإلزامي يمكن أن تؤدي إلى تحول كلي في القانون الدولي . وقال إن المسألة هي ما إذا كان ذلك سيلقى قبولا من الدول . ووافق السيد توموشات والسيد مالك على أنه من المهم ألا يغيب عن الأذهان ما يمكن تحقيقه بصورة معقولة . وأضاف السيد مالك قائلا في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٧ ، الفقرات ١٤-١٦) إن استخدام أجهزة التحقيق والتوفيق العديدة المنشأة خارج نطاق الأمم المتحدة أمر نادر إذ أن الدول تفضل عرض منازعاتها على الأجهزة الرئيسية للمنظمات العالمية أو الإقليمية لكي تتمكن من كسب التأييد العام لقضيتها . وقد أعرب السيد ريفاغن في تقريره السادس عن رأي بأن الدولة التي تدعي وقوع ضرر "لا تستطيع أن تفرض على الدولة الفاعل المدعاة الخضوع لإجراء لتسوية المنازعات يتعلق بالخرق المزعوم ولا يكون متفقا عليه بينهما ... ولذلك ينبغي أن تكون للدولة الفاعل المدعاة وحدها سلطة تحريك إجراء تسوية المنازعات التي سوف يُنص عليها في الباب ٣ من مشاريع المواد" . (جولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٠ ، الفقرة ٢٠) . وهذا يتعارض مع الأسلوب الوارد في المادة ٤٢ مقترنة بالمادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي يمكن بموجبه لكلا طرفي النزاع البدء في تحريك إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية . وقد وافق السيد كاليرو رودريغيس تحديدا ، في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٦) على النهج الذي اعتمدته المقرر الخاص والذي يضع الدولة الفاعل في موضع يتعين عليها فيه اتخاذ المبادرة في تطبيق إجراء التوفيق الإلزامي . وفيما يتعلق بالجانب نفسه ، اعتبر السيد توموشات الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرتان ٢٩-٣٠) أنه بقدر ما يكون هذا التفسير التقييدي للمادة ٤(أ) و(ب) ممكنا فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم توازن ليس له ما يبرره (لكون الدولة الفاعل المزعومة وحدها هي التي يمكن أن تقدم طلبا إلى المحكمة) الأمر الذي يمكن أن يفضي بالإضافة إلى ذلك إلى "وضع محكمة العدل الدولية في موقف محرج للغاية" .

١٦ - وخلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة ، أعربت الدول أيضا عن موقفها إزاء هذه المسألة . فقد أيدت بعض الدول ^(٢٧) إدراج إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات - ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الدقيقة للمشروع التي يكاد يكون من المستحيل تركها للدول الأعضاء لكي تحكم عليها بنفسها - وان شار تساؤل عما إذا كانت هذه النظم تخدم مصالح المجتمع الدولي على أفضل وجه ^(٢٨) . واتخذت دول أخرى مواقف أكثر تحفظا . فقد أصرت على أنه ينبغي توخي الحذر في صياغة الباب الثالث بالنظر إلى إجماع الدول عن الخضوع لإجراءات تسوية إلزامية بواسطة طرف ثالث ^(٢٩) . وكان من رأي العديد من الدول الأخرى أن التوجه العام ولا سيما أحكام المادة ٤ ليس مقبولا بسبب عدم احترام مبدأ الحرية في اختيار وسيلة تسوية المنازعات ^(٣٠) .

^(٢٧) بما فيها جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/C.6/40/SR.24) ، الفقرة ١٣) ؛ وجامايكا (A/C.6/40/SR.24) ، الفقرة ٣٢) ؛ واليونان (A/C.6/40/SR.25) ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠) ؛ ونيجيريا (A/C.6/40/SR.26) ، الفقرتان ٣٦ و ٣٧) ؛ وقبرص (A/C.6/40/SR.32) ، الفقرة ٧٠) ؛ والمومال (A/C.6/40/SR.35) ، الفقرة ٤٥) ؛ وتونس (A/C.6/40/SR.33) ، الفقرة ٦) ؛ والنمسا (A/C.6/40/SR.33) ، الفقرة ٥٥) ؛ وكينيا (A/C.6/40/SR.36) ، الفقرة ١٥) .

^(٢٨) جامايكا (A/C.6/40/SR.24) ، الفقرة ٣٢) . واعتبرت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/40/SR.25) ، الفقرة ٢١) وهنغاريا (A/C.6/40/SR.30) ، الفقرتان ٢١ و ٢٢) أن إجراءات التسوية لا ينبغي أن تقتصر على إجراءات الزامية فقط وأنه ينبغي أن يكون هناك مجال ، مثلا ، للتسوية المتفاوض عليها .

^(٢٩) كان هذا رأي اثيوبيا (A/C.6/40/SR.27) ، الفقرة ٥٧) ، والصين (A/C.6/40/SR.30) ، الفقرة ٧٩) ، واستراليا (A/C.6/40/SR.31) ، الفقرة ٢٤) والمغرب (A/C.6/40/SR.36) ، الفقرة ٢٧) . وخلال المناقشات المتملة بالمقترحات التي صيغت في التقرير السابع للسيد ريفاجن ، وافقت المغرب (A/C.6/40/SR.36) ، الفقرة ٣١) ونيوزيلندا (A/C.6/40/SR.44) ، الفقرة ٥٢) على التوفيق الإلزامي .

^(٣٠) أوضحت هنغاريا (A/C.6/41/SR.34) ، الفقرة ٣٤) أن العديد من الدول لم تصدق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولم تقبل الحكم الاختياري في المادة ٣٦(٢) من النظام الأساسي للمحكمة . انظر أيضا تشيكوسلوفاكيا (A/C.6/41/SR.34) ، الفقرة ٤٧) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (A/C.6/41/SR.36) ، الفقرات ٣٧ و ٤٠) ، ورومانيا (A/C.6/41/SR.36) ، الفقرة ٧٣) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/C.6/41/SR.37) ، الفقرة ٦٠) ، واثيوبيا (A/C.6/41/SR.38) ، الفقرة ٢٢) ، والمغرب (A/C.6/41/SR.38) ، الفقرة ٣١) ، والبحرين (A/C.6/41/SR.38) ، الفقرة ٦٦) ، وبلغاريا (A/C.6/41/SR.38) ، الفقرات ٨٧-٨٩) ، والصين (A/C.6/41/SR.39) ، الفقرة ٢٨) ، واسرائيل (A/C.6/41/SR.41) ، الفقرة ٩٣) ، وفرنسا (A/C.6/41/SR.41) ، الفقرة ٤٣) ، وفنزويلا (A/C.6/41/SR.43) ، الفقرة ١٦) والكويت (A/C.6/41/SR.43) ، الفقرة ٢٤) . واعتبر العراق أن التوفيق الإلزامي ليس دائما وسيلة فعالة (A/C.6/41/SR.34) ، الفقرة ٦٠) .

١٧ - كما أن الطابع الملزم أو غير الملزم للنتائج التي يسفر عنها الإجراء كان موضوع مناقشة في لجنة القانون الدولي . وقد أشار الاقتراح الذي يدعو لأن تكون محكمة العدل الدولية ولاية إلزامية محدودة للبت فيما إذا كانت هناك قاعدة من القواعد الآمرة تنطبق على المخالفة قيد البحث (المادة ٤(أ)) أو ما إذا كانت جريمة دولية قد ارتكبت (المادة ٤(ب))^(٣١) مجموعة متنوعة من ردود الأفعال في اللجنة . فأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤(أ) و(ب)^(٣٢) وقيل في هذا الصدد إن التغييرات التي طرأت على تكوين المحكمة قد غيرت صورتها المحافظة فأصبحت تحظى بالمزيد من القبول لدى عدد أكبر من الدول^(٣٣) .

(٣١) هذا النهج الذي اعتمدته السيد ريفاغن في الجلسة ١٩٥٢ (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ٨٩ ، الفقرة ٣٧) وفي الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٨ و ١١٩ ، الفقرتان ٤١ و ٤٤) مشابه للاقتراح الذي قدمه السيد مكافري الذي ، رغم عدم اقتناعه بميزة الولاية الإلزامية للمحكمة ، قال في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٢ ، الفقرة ٥) إنه يفضل أن تقتصر الولاية "على تقرير ما إذا كان نزاع ما ينطوي على قاعدة من القواعد القطعية أو على جريمة دولية" . ولاحظ السيد توموشات الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٢٨) ، أن المقارنة باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ليست صحيحة تماما لأن نطاق ولاية المحكمة في موضوع مسؤولية الدول سيكون أوسع منه في إطار اتفاقية فيينا ويشمل المنازعات المتمثلة بالقواعد الآمرة أو الجرائم الدولية برمتها وبجميع الآثار القانونية المترتبة عليها . وقال السيد كوروما في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٢٥) إنه يحبذ إحالة جميع حالات الادعاء بخرق القواعد الآمرة أو ارتكاب جريمة دولية إلى محكمة العدل الدولية .

(٣٢) السيد ارانجيو - رويس في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٨ ، الفقرة ٢٨) وفي الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٦ ، الفقرة ١٢) ؛ والسيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٥ ، الفقرة ٢٣) ؛ والسيد لاكليتا مونيوز في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٩ ، الفقرة ١٤) ؛ والسيد توموشات في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٢٨) ؛ والسيد كوروما في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٢٥) ؛ والسيد فرانسيس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١١ ، الفقرة ٥٧) ؛ والسيد ياكوفيدس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٢ ، الفقرة ٦٦) .

(٣٣) السيد ارانجيو - رويس في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٨ ، الفقرة ٢٦) .

١٨ - واعتبر أحد الأعضاء أنه من الواضح أن إسناد الاختصاص إلى محكمة العدل الدولية هو الحل المثالي^(٣٤) ، بينما حيز عضو آخر الولاية الإلزامية فيما يتعلق بالمادة (١)٤ فقط^(٣٥) . وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن "كون الآلية الإجبارية لتسوية المنازعات والتي يمكن استخدامها في تفسير وتطبيق مشاريع المواد الواردة في البابين الأول والثاني ستغطي حتما مجالا واسعا جدا هي مسألة لا ينبغي أن تحول دون قيام اللجنة بمحاولة استحداث مثل هذه الآلية"^(٣٦) . وقال بضعة أعضاء إنهم يفضلون عدم الإشارة على الإطلاق إلى القواعد الأمرة ولكنهم يوافقون على أنه في حالة استبقاء المادة (١)٤ فسيتعين بالفعل أن تبت محكمة العدل الدولية في مضمون الأحكام الأمرة^(٣٧) . واعتبر أعضاء آخرون أن الاقتراح الوارد في المادة (١)٤ اقتراح جيد ولكنه يختلف عن الواقع العملي بالنظر إلى أن عدد الدول التي قبلت الحكم الاختياري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو عدد محدود^(٣٨) .

١٩ - وفيما يتعلق بإحالة المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الأحكام المتعلقة بالقواعد الأمرة والجرائم الدولية ، تساءل بعض الأعضاء لماذا لم تتصور المادة ٤ ، بخلاف الأحكام المقابلة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تستند إليها هذه المادة ، إمكانية إحالة هذه المنازعات إلى التحكيم بالتراضي^(٣٩) . وقد اعتبر أن هذه

(٣٤) السيد شيام في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٧ ، الفقرة ٢٣) .

(٣٥) السيد سوتشاريتكول في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٨ ،

الفقرة ٧) .

(٣٦) السير إيان سنكلير في الجلسة ١٨٩٥ (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الأول الصفحة ١٥٧ ، الفقرة ١٥) . واتخذ السيد ياكوفيديس موقفا مماثلا في الجلسة ١٩٥٥ (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحتان ١١١ و ١١٢ ، الفقرة ٦٥) .

(٣٧) السيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠٠ و ١٠١ ،

الفقرة ٢٥) .

(٣٨) السيد هوانغ في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠١ و ١٠٢ ،

الفقرة ٣٢) ، والسيد ديك غونثال في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٢ ،

الفقرة ٣٥) . واتخذ السيد مالك موقفا مماثلا ولكن فيما يتعلق بالمادة ٤ ككل وذلك في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٧ ، الفقرة ١٧) .

(٣٩) السيد مالك في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٦ ،

الفقرة ١٢) ، والسيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠٠ و ١٠١ ،

الصفحتان ٢٤ و ٢٥) ، والسيد يانكوف في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٣ ،

الفقرة ٤٠) ، والسيد رازافندرا لامبو في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٤ ،

الفقرة ٤) .

المسألة تتطلب التوضيح لسببين: فقد لوحظ أولا أنه بالرغم من أن اتفاقية فيينا تسمح باللجوء إلى التحكيم ، فإن الإشارة إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية قد أدت حتى الآن فيما يبدو إلى الحيلولة دون تصديق العديد من البلدان النامية على الاتفاقية المذكورة^(٤٠) . ولوحظ علاوة على ذلك أنه بالرغم من أن المادة ٣(١) من الباب الثالث تشير إلى المادة ٣٣ من الميثاق (التي تشمل التسوية القضائية) ، فإن المادة ٤ تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية ولا تتضمن إشارة إلى التحكيم^(٤١) . ومن جهة ثانية ، رأى أحد الأعضاء أن المقرر الخاص كان مصيبا في امتناعه عن تصور امكانية التحكيم في الفقرتين (١) و(ب) من المادة ٤^(٤٢) ما دام "الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية ينجم عنه تطور أكثر اتساقا للقانون" من منظور تطور فقه القانون^(٤٣) . وقد أوضح السيد ريفاجن أنه بينما لا تعتبر أحكام الباب الثالث ثانوية فيما يتعلق بالقواعد الآمرة والجرائم الدولية وتطبيق الميثاق ، فإن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية محدودة^(٤٤) . ثم اضاف ، بشيء من الخلط ، أن للأطراف بالطبع حرية إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب الفقرة ١ من المادة ٣^(٤٥) .

٢٠ - وفي اللجنة السادسة ، أعربت دول عديدة^(٤٦) عن تأييدها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالقواعد الآمرة والجرائم

-
- (٤٠) السيد رازافندرا لامبو في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٤ ، الفقرة ٤)
- (٤١) المرجع نفسه ، الفقرة ٧ .
- (٤٢) السيد فرانسيس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١١ ، الفقرة ٥٨)
- (٤٣) المرجع نفسه . انظر أيضا ما ذكره السيد ريفاجن في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٩ ، الفقرة ٤٧ ، والمفحة ١٢٠ ، الفقرة ٥٤) .
- (٤٤) السيد ريفاجن في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٨ و ١١٩ ، الفقرتان ٤١ و ٤٤) .
- (٤٥) المرجع نفسه ، الصفحة ١١٩ ، الفقرة ٤٧ .
- (٤٦) بما فيها سيراليون (A/C.6/41/SR.27 ، الفقرة ٩٠) ؛ ومدغشقر (A/C.6/41/SR.30 ، الفقرتان ٤١-٤٢) ؛ وإيرلندا (A/C.6/41/SR.32 ، الفقرتان ٨-٩) ؛ وإيطاليا (A/C.6/41/SR.32 ، الفقرة ٢١) ؛ والبرازيل (A/C.6/41/SR.36 ، الفقرة ١١) ؛ وجمهورية المانيا الاتحادية (A/C.6/41/SR.36 ، الفقرة ٥٧) ؛ والدانمرك (A/C.6/41/SR.36 ، الفقرة ٦٦) ؛ والأرجنتين (A/C.6/41/SR.40 ، الفقرة ٢٧) ؛ وكندا (A/C.6/41/SR.40 ، الفقرة ٣٩) ؛ والسودان (A/C.6/41/SR.40 ، الفقرة ٤١) ؛ واليونان (A/C.6/41/SR.42 ، الفقرة ٣٦) ؛ وشيلي (A/C.6/41/SR.43 ، الفقرة ٦٢) .

الدولية . وبالنسبة للمنازعات الأخرى ، حَبَّت هذه الدول إدراج إشارة إلى التعهدات الممنوعة لوسائل التسوية الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق ، بالإضافة إلى التوفيق الإلزامي . واعتبرت إيطاليا أن المادة ٤(أ) و(ب) ينبغي أن تنص على إمكانية التحكيم^(٤٧) ، بينما ذكرت قبرص أنها كانت تفضل تسوية جميع المنازعات التي تندرج في نطاق المادة ٤ بواسطة نظام لتسوية المنازعات يؤدي إلى إصدار حكم ملزم من محكمة العدل الدولية أو محكمة جنائية دولية^(٤٨) .

٢١ - وثمة جانب فني آخر أشار أعضاء لجنة القانون الدولي شكوكا بشأنه ، وهو يتعلق بفترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤ ، وهي فترة اعتبرها بعض الأعضاء^(٤٩) أطول مما يجب .

٤ - أحكام المشروع التي تنطبق عليها الإجراءات المتصورة

٢٢ - وكانت هناك مسألة أخرى هي تحديد أحكام المشروع (الموضوعية أو الإجرائية) التي يكون تطبيقها أو تفسيرها خاضعا للإجراءات المتصورة . وقد أعرب بعض الأعضاء ، خلال المناقشة في التقرير السادس ، عن قلقهم من أن إنشاء نظام مستقل لتسوية المنازعات "من شأنه أن يكون بمثابة خلق إجراء قسري متعدد الأطراف لتسوية المنازعات يشمل بجميع الالتزامات (الأولية) الحاضرة والمقبلة ، الواقعة بحكم القانون الدولي على الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول"^(٥٠) . وفيما

(٤٧) A/C.6/41/SR.32 ، الفقرة ٢١ .

(٤٨) A/C.6/41/SR.37 ، الفقرة ١١ .

(٤٩) ومنهم السيد فليتان في الجلسة ١٩٥٢ (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ٨٧ ، الفقرة ٢٠) ؛ والسيد مكافري في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٢ ، الفقرة ٧) . واعتبر البعض أن تحديد تلك الفترة يتوقف على نوع آلية التسوية المستخدمة ، ومن بين هؤلاء السيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحتان ٩٩ و ١٠٠ ، الفقرة ١٨ ، والصفحة ١٠٠ ، الفقرة ٢٣) ؛ والسيد روكوناس في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٥ ، الفقرة ١٦) . وشدد السيد فليتان السني تحدث في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٧ ، الفقرة ٢٠) على ضرورة وجود حكم يشمل حالات الاستعجال الخاص ، واقترح بعض الأعضاء الاستعاضة عن عبارة "اثني عشر شهرا" بعبارة "فترة زمنية معقولة" ، ولا سيما السيد جاغوتا والسيد بالاندا في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٧ ، الفقرة ١٩ ، والصفحة ١١٠ ، الفقرة ٤٦ ، على التوالي) . (٥٠) وهو ما ذكره بهذا المعنى السيد ريفاغين في تقريره السادس (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/389 ، الصفحة ١٩ ، الفقرة ٨) وقد استشهد به السيد كاليرو رديغيس في الجلسة ١٨٩٢ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحة ١٣٤ ، الفقرة ٤٥) .

يتعلق بمقترحات السيد ريفاجن ، من جهة ثانية ، رأى بعض الأعضاء أن انطباق الباب الثالث من المشروع بصيغته الحالية يبدو مقتصرًا على الباب الثاني بدلًا من أن يشمل الباب الأول أيضًا (٥١) .

٥ - مسألة التحفظات

٢٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، أبدى بعض الأعضاء تعليقات على مقبولية التحفظات على الباب الثالث من المشروع (٥٢) . فرأى أحد الأعضاء أن حكم مشروع المادة ٥ الذي يستبعد التحفظات إلا فيما يتعلق بتطبيق مشروع المادة ٤(ج) على المنازعات المتصلة بالتدابير المضادة إذا كان الحق الذي يزعم أنه انتهك من جراء هذه التدابير المضادة لم ينشأ إلا عن معاهدة مبرمة قبل بدء نفاذ الاتفاقية هو حكم

(٥١) ومنهم السير ايان سنكلير في الجلسة ١٩٥٢ (حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحتان ٨٨ و ٨٩ ، الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٣١ و ٣٢) وفي الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٥ ، الفقرة ٣٥) ؛ والسيد ارانجيو - رويس في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحتان ٨٨ و ٨٩ ، الفقرتان ٢٥ و ٣٢) ؛ والسيد شيام في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٧ ، الفقرة ٣١) ؛ والسيد مكافري في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحتان ٩١ و ٩٢ ، الفقرتان ٢ و ٨) . وأعرب السيد رازافندرا لامبو الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٢ ، الفقرة ٢) عن اعتقاده بأنه من المنطقي الاستنتاج بأن الأبواب الثلاثة تشكل كلاً متماسكاً . إلا أنه أوضح أنه سيكون مسروراً من وضع إشارة أوضح إلى الباب الأول في الباب الثالث . وقد أوضح المقرر الخاص في الجلسة ١٩٥٢ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٨ ، الفقرة ٢٤) أن الأبواب الثلاثة من المشروع مترابطة . وذكر كذلك في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١١٧ و ١١٨ ، الفقرة ٣٨) أنه "يستحيل في أية محاولة لتطبيق أحكام الباب الثاني التنصل من تطبيق أحكام الباب الأول" .

(٥٢) اعتبر السير ايان سنكلير في الجلسة ١٨٩٥ (حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الأول الصفحة ١٥٧ ، الفقرة ١٥) أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يضيف "بعض التحديدات الزمنية لاستبعاد المنازعات المتعلقة بأفعال أو وقائع تكون قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية المقترحة" .

مقبول^(٥٣) ، واعتبر أعضاء آخرون أن قاعدة عدم رجعية الأثر في مشروع المادة ٥ هي قاعدة تقييدية للغاية^(٥٤) . وأعرب أعضاء آخرون^(٥٥) عن عدم اقتناعهم بجدوى مشروع المادة ٥ ورأوا أنه من المفضل ترك هذه المسألة مفتوحة تماما .

(٥٣) ومنهم السيد سوتشاريتكول في الجلسة ١٩٥٤ (جولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الصفحة ٩٨ ، الفقرة ٩) ، والسيد لاكليتا مونيوز في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٩ ، الفقرة ١٥) . وبالرغم من أن السيد رويتر والسيد أوجيسو اعتبروا المادة ٥ مقبولة بصورة عامة وأن السيد ياكوفيدس كان ميالا إلى قبولها أيضا ، فقد لاحظوا جميعا - كما لاحظ غيرهم - أن مسألة التحفظات البالغة الأهمية يمكن أن تعالج وفقا للعرف في مؤتمر دبلوماسي يعقد في المستقبل . وعن هذه النقطة ، انظر السيد رويتر في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٤ ، الفقرة ٢٣) ، والسيد أوجيسو في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠١ ، الفقرة ٢٨) ، والسيد ياكوفيدس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١٢ ، الفقرة ٦٨) ، والسيد لاكليتا مونيوز في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، والسيد يانكوف في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٣ ، الفقرة ٤٤) ، والسيد توموشات في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٣١) ، والسيد رازافندرا لامبو في الجلسة ١٩٥٦ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٤ ، الفقرة ٨) . وبينما اتفق السيد مالك مع السيد يانكوف على أن إمكانية إبداء التحفظات على الباب الثالث تجعل الاتفاقية مقبولة للدول بدرجة أكبر بكثير ، فقد اختلف مع السيد يانكوف في ميل الأخير لقبول التحفظات على الاتفاقية المرتقبة . ولاحظ بمصفا خاصة في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٨٦ ، الفقرة ١٠) أن ٤٦ دولة فقط كانت قد صدقت على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حتى حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، منها ١٠ دول أبدت تحفظات أو اعتراضات على إجراء تسوية المنازعات . وبالنسبة للسيد يانكوف الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، الصفحتان ١٠٢ و ١٠٣ ، الفقرات ٣٩ - ٤١) ، فإن قبول التحفظات على الاتفاقية المرتقبة ينسجم مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وكذلك مع المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات على الإجراءات الإلزامية التي تستتبع قرارات ملزمة . (٥٤) من بينهم السيد توموشات في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٨ ، الفقرة ٣١) . واقترح السيد جاغوتا الذي تحدث في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٧ ، الفقرة ٢١) أن ينص ببساطة على السماح بإبداء التحفظات في حالة النزاعات التي تنشأ بعد بدء نفاذ الاتفاقية المرتقبة . إلا أنه ليس من الواضح تماما ما إذا كان هذا النهج سيكون أقل تقييدا .

(٥٥) ومنهم السيد كاليرو رودريغيس في الجلسة ١٩٥٣ (المرجع نفسه ، الصفحة ٩٥ ، الفقرة ٣٤) والسيد فرانسيس في الجلسة ١٩٥٥ (المرجع نفسه ، الصفحة ١١١ ، الفقرة ٥٩) .

٢٤ - وأثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة ، أيدت معظم الدول (٥٦) اعتماد نهج أكثر مرونة إزاء مسألة التحفظات . واعتبرت إحدى الدول (٥٧) أن المادة ٥ مقبولة بينما اعتبرت دول أخرى أن المسألة ينبغي أن تترك للمؤتمر الدبلوماسي المرتقب (٥٨) .

جيم - خاتمة

٢٥ - يبدو على العموم أن اللجنة كانت مرتاحة ، في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ ، للنظام العام لتسوية المنازعات الذي نتج عن الأحكام الواردة في مشاريع المواد ذات الصلة التي أدرجها سلفنا في الباب الثالث . ونحن نشير إلى الأثر المشترك للفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤ حسبما اقترحت في عام ١٩٨٦ وكذلك ، بالطبع ، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ .

٢٦ - وفي رأي المقرر الخاص الحالي أنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر بعناية في المسألة كلها . وينبغي لها أن تفعل ذلك بصفة خاصة على ضوء ضرورة الحد من الجوانب السلبية للتدابير المضادة التي استنكرناها في تقريرينا الثالث والرابع (A/CN.4/440 و Add.1 و A/CN.4/444 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Add.3) والتي كان هناك تشديد واضح عليها في مناقشة اللجنة السادسة في العام الماضي (انظر لاحقاً الفقرات ٣٠ - ٣٥) . ويبدو أن هناك عدداً من العناصر ، بما في ذلك تحسن الإمكانات المتاحة لتسوية المنازعات نتيجة للتطورات والمواقف التي استجبت في الآونة الأخيرة وما قبلها ، تبين أن السعي إلى حل أوضح هو أمر ضروري ويمكن على السواء . وفي رأينا أنه ينبغي أيضاً إيلاء اعتبار جدي لاستصواب اغتنام الفرصة من جانب اللجنة لتقديم مساهمة ذات شأن ، على ضوء نص وروح قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، في التطوير التدريجي لمجال حيوي من مجالات القانون الدولي يبدو أن الاعتناء به في عملية التدوين كان قاصراً جداً حتى الآن .

(٥٦) ومن بينها الصين (A/C.6/41/SR.39 ، الفقرة ٢٨) . واعتبرت النمسا أنه لا يمكن منع الدول من إبداء التحفظات فيما يتعلق بالمادة ٤ (أ) و (ب) (A/C.6/41/SR.39 ، الفقرة ٢٤) .

(٥٧) قبرص (A/C.6/41/SR.37 ، الفقرة ١٠) .

(٥٨) اثيوبيا (A/C.6/41/SR.38 ، الفقرة ٢٣) .

الفرع ٢

تسوية المنازعات في مشروع الباب الثالث

ألف - الصعوبة في ردود الفعل من جانب واحد

٢٧ - يستحسن جدا أن تدرج في مشروع الباب الثالث إجراءات تفصيلية لتسوية المنازعات ، نظرا الى طبيعة التدابير التي سيتمورها مشروع مواد الباب الثاني بوصفها رخصا متاحة للدولة المضرة . ومثلما لوحظ في تقاريرنا السابقة (انظر مثلا الفقرات من ٢ الى ٦ في الوثيقة A/CN.4/440) ، فإن التدابير المضادة هي أصعب جانب في مجموع نظام مسؤولية الدول وأكثرها إثارة للجدل . فكل دولة ترى أن لها الحكم النهائي فيما يتعلق بحقوقها ، باستثناء واحد هو التسوية التفاوضية المتفق عليها أو التسوية بواسطة طرف ثالث ، ويضاف الى هذا أن ضرورة ضمان الوفاء بالالتزامات القانونية داخل نظام ليس له هيكل عضوي فيما بين الدول يترتب عليها العنصر الآخر الذي يحمل التعسف في طياته وهو رخصة لجوء الدولة المتضررة الى تدابير من جانب واحد تكون في حقيقتها عدم امتثال فعلي ، وان كان شرعيا ، لواحد أو أكثر من التزاماتها إزاء الدولة التي ينسب اليها الفعل غير المشروع . وبسبب هذه الصعوبة الكبيرة ، التي يتفاقم أثرها بسبب اختلاف قدرة الدول على التكيف مع هذا النظام البسيط ، يجب أن يكون اعتراف المشروع بهذه الرخصة - استنادا الى العرف المستقر - مصحوبا بأكبر عدد من الشروط والقيود الصارمة التي تتماشى مع فعالية رد الفعل على فعل غير مشروع دوليا .

٢٨ - ومن البديهي من ناحية أخرى أنه مهما تكن الشروط والقيود المفروضة على ممارسة التدابير المضادة ، فإن تلك التدابير ستعاني دائما ، بحكم طبيعتها ، من عيب أساسي وهو التقييم من جانب واحد ، سواء كان تقييما للحق المضور ولانتهاكه من ناحية ، أو لشرعية رد الفعل من ناحية أخرى ، وهو رد فعل يمكن أن يثير رد فعل آخر من جانب واحد (ما يسمى التدابير الانتقامية المضادة) من الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع . ولما كانت التدابير المضادة يحتمل أن تكون مشوبة بعيب على أي حال ، حتى عندما تكون الدول المعنية متقاربة في قوتها أو امكانياتها ، فإنها قد تؤدي الى نتائج مجحفة غير مقبولة عند تطبيقها بين دول غير متعادلة في القوة أو الامكانيات . وهذه الملامح السلبية هي السبب الأساسي وراء الشك في استحسان النص على نظام قانوني للتدابير المضادة ضمن مشروع تقنين . وقد توجد أدلة كافية على قبول التدابير المضادة في القانون الدولي العرفي ، أيا كانت حدودها ، ولكن لا يمكن لأي "مشرع" مسؤول أن يتغاضى إغراء استبعاد التدابير المضادة صراحة بوصفها غير مشروعة (على سبيل التطوير التدريجي للقانون) أو على الأقل التزام الصمت حيالها حتى لا يظفي عليها طابع الشرعية صراحة .

٢٩ - ومن الطبيعي أن هذه الاعتبارات كانت هي مصدر التحفظات الشديدة على تضييق المشروع نظاماً قانونياً للتدابير المضادة ، وهي التحفظات التي أبدت أولاً في الدورة الأخيرة للجنة ثم - بشكل أكثر صراحة - في اللجنة السادسة للجمعية العامة . ومثلما لاحظ أحد المندوبين في اللجنة السادسة ، لم يكن كثير من أعضاء اللجنة مقتنعين "بأن التدابير المضادة تعد وسيلة ملائمة لإجبار الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع دولياً على أن تبحث عن تسوية للنزاع أو أن تعترف بخطئها وتجبر آشأاره" . وأعرب عن شكوك أكبر من ذلك خلال النقاش الذي جرى في اللجنة السادسة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة ؛ وكانت التحفظات في كلتا الهيئتين في عام ١٩٩٢ أشد بكثير (وبالخصوص في اللجنة السادسة) من التحفظات التي أبدت أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي في السنوات ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (٥٨ مكرراً) وفي المناقشة في نفس الموضوع في اللجنة السادسة (٥٨ ثالثاً) بصد مشروع مواد التدابير المضادة الذي اقترحه سلفنا . ويجدر التذكير ببعض البيانات المقدمة خلال مناقشات اللجنة السادسة (٥٩) .

(٥٨ مكرراً) حولية ... ١٩٨٤ ، المجلد الأول ، الجلسات ١٨٥٨ ، و ١٨٦٠ ، و ١٨٦١ ، و ١٨٦٥ ، و ١٨٦٦ ، و ١٨٦٧ ، والمجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات من ٣٤٩ إلى ٣٨٠ ؛ حولية ... ١٩٨٥ ، المجلد الأول ، الجلسات من ١٨٩٠ إلى ١٩٠٢ ، والمجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات من ١٠٨ إلى ١٦٣ ؛ حولية ... ١٩٨٦ ، المجلد الأول ، الجلسات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ ، والمجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات من ٤٠ إلى ٦٥ . (٥٨ ثالثاً) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٣٣ إلى ٤٧ ؛ ونفس المرجع ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٣٣ إلى ٣٥ ؛ الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢٧ إلى ٣٤ ومن ٣٦ إلى ٤٤ .

(٥٩) ويلاحظ أيضاً أن التحفظات في اللجنة السادسة كانت أدق من التحفظات في أواخر السبعينات عندما أدرجت التدابير المضادة (في المادة ٣٠ من الباب الأول) ضمن الظروف التي تستبعد عدم المشروعية .

فقد ظهر مثلاً عدم ارتياح وشك فيما يتعلق بالتدابير المضادة خلال مناقشة تقرير السيد آغو الثامن (حولية ... ١٩٧٩) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول) . وكان ذلك يرجع أساساً إلى حظر التدابير الانتقامية المسلحة (نفس المرجع ، المجلد الأول ، الصفحة ٥٨ من النص الانكليزي ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) ؛ وضرورة التمييز بين ردود الفعل من جانب واحد والجزاءات التي تطبقها المؤسسات الدولية (نفس المرجع ، الصفحة ٥٩ من النص الانكليزي ، الفقرة ٥) ؛ وضرورة تفادي تعسف الدول القوية على حساب الدول الضعيفة (نفس المرجع ، الصفحة ٦٠ من النص الانكليزي ، الفقرتان ١١ و ١٢) . وقد أكدت وثيقة "الموجز الموضوعي" (A/CN.4/L.311) ، أنه لم يكن هناك شك ، خلال مناقشة اللجنة السادسة للمادة ٣٠ في عام ١٩٧٩ ، في شرعية ردود الفعل من جانب واحد المصحوبة بقيود وشروط دقيقة . ويعود السبب في ذلك بالتأكيد ، جزئياً ، إلى أن نظام التدابير المضادة لم يكن سيعالج إلا في مرحلة لاحقة ضمن مشروع الباب الثالث . واتسعت المناقشة بالطبع في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٦ ، عقب تقديم مشروع الاستاذ ريفاغون للمواد ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الثاني . وشارت داخل لجنة القانون الدولي مسألة ما إذا

باء - مناقشة التدابير المضادة عام ١٩٩٢ في لجنة
القانون الدولي وفي اللجنة السادسة

٣٠ - لاحظت بعض الدول في المقام الأول أنه في غياب آلية تحدد بصورة محايدة وسريعة وجود فعل غير مشروع دوليا ، يتعين أن تمنح الدولة المضروقة حقا خالصا في تحديد وجود فعل غير مشروع - الأمر الذي يفتح الباب أمام اتخاذ إجراءات من جانب واحد يكون كثير منها مبنيا على قرارات غير موضوعية وأمام تعسفات تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لسلم الشعوب وسعادتها . ولوحظ أيضا أن ترك الأمر للدولة المضروقة لتقدير جسامة ما وقع عليها من ضرر ولتحديد ما اذا كانت جميع إجراءات التسوية المتاحة قد استنفدت يعني عدم امكان ضمان الحيطة والالتزام بالقانون في القرارات المتخذة^(٦٠) . ولوحظ كذلك في هذا الصدد أن الفكرة الداعية الى أن يأخذ الطرف المضرووق حقه بالقوة مرحلة غير متقدمة في تطور الأساليب القانونية ، وإنها تعني ضمنا الاعتراف بقصور النظام القانوني الدولي . وكان هناك رأي يخش أن يكون مفهوم التدابير المضادة معارضا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي^(٦١) .

٣١ - وردد عدد من الممثلين القلق الذي ظهر في تقريرينا الثالث والرابع من أن الدول لا تتكافأ في الحجم ، والثروة ، والقوة ، ولذا فإن اعتماد نظام للتدابير المضادة ، لن يوفر حماية متكافئة لجميع الدول بل يعطي ميزة للبلدان القوية أو الفنية في ممارسة عمليات الانتقام ضد الدول المرتكبة للفعل غير المشروع ومن شأنه أن يؤدي الى عسف يقع على الدول الأضعف . وهذه المخافة ، كما ذكر ، متأصلة في التاريخ وكذلك في الخبرات الأحدث للبلدان النامية ، التي كثيرا ما تكون التدابير المضادة بالنسبة لها مرادفة للعدوان والتدخل واستخدام دبلوماسية السفن الحربية . وإزاء هذه الخلفية ، طرح سؤال بشأن ما اذا كانت محاولة وضع مدونة للموضوع قد

(الحاشية ٥٩ تابع)

كان اللجوء الى التدابير المضادة مشروعاً اذا لم يسبقها قرار موضوعي بوجود فعل غير مشروع دوليا . وكانت الاجابة أن مشروع المواد ، بصيغته المقترحة ، ينص على وجود قرار "مؤقت" من جانب واحد من طرف الدولة المضروقة ما لم توجد امكانية اللجوء الى آلية التسوية الموجودة بالفعل بين الاطراف ، وعلى أن يفحص مشكل تسوية المنازعات فحصا مناسباً في مرحلة لاحقة في الباب الثالث (حولية ... ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٥٣ ، الفقرتان ٣٦٥ و ٣٦٦) . وكانت المناقشات التي جرت في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في اللجنة السادسة أهم بكثير . وسنعود الى هذه المناقشات في الفقرة ٣٧ وما بعدها لاحقا .

(٦٠) الاتحاد الروسي (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ بيلاروس (الفقرتان ٨٠ و ٨٣ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ كوبا (الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) ؛ رومانيا (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) .
(٦١) البرازيل (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) . وفي نفس الاتجاه ، سري لانكا (الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) .

لا تميل إلى إضفاء الشرعية على التدابير المضادة بوصفها أداة من الدرجة الأولى لأنشطة الهيمنة التي تمارسها قوى معينة (٦٢) .

٢٢ - وكان هناك أيضا شك في استحسان إدراج نظام قانوني للتدابير المضادة في المشروع على أساس أن التدابير المضادة هي أبعد ما يكون عن وسائل الانتصاف التي يبراد بها تشجيع الدولة المسيئة على العودة إلى صراط القانون ، وربما كان أثرها هو مجرد إشعال النار في العلاقات بين أطراف الصراع ، وبالتالي جعلها أكثر تعنتا (٦٣) . وتردد هذه الملاحظة بعض ما كان يشغل سلفنا من أن يكون اللجوء إلى التدابير المضادة من جانب الدولة التي يدعى أنها مضرورة سببا في تصعيد التدابير المضادة .

٢٣ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن أي نظام قانوني للتدابير المضادة سيتضمن حتما قيودا وحدودا معقدة ، كما ستظهر أوجه تعقيد أخرى عند تعريف الظروف التي يجوز فيها استعمال التدابير المضادة عندما تكون هناك أكثر من دولة واحدة تعتبر نفسها مضرورة . وفي هذه الحالات ، فإن أسئلة مثل من هي الدول المضرورة ، وما مقدار حقها في اللجوء إلى التدابير المضادة ، وما مدى تناسب التدابير المضادة ستكون أسئلة يصعب الإجابة عليها عند النظر إليها مجتمعة ولا منفردة فقط (٦٤) وإضاف في نفس السياق أن قضية التدابير المضادة التي لا يجوز استعمالها في أية ظروف تقترب بدرجة خطيرة من المساس ببعض الأحكام الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة المذكورة مثلا في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، وفي المواد الحادية والخمسين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (٦٥) .

٢٤ - ومن زاوية مختلفة تماما كان هناك فيما يبدو شك في استحسان وضع نظام قانوني للتدابير المضادة ، بملاحظة أن التدابير المضادة ، التي تمثل أحيانا وسيلة للضغط ، لا تدخل "تماما في نطاق موضوع مسؤولية الدول رغم ارتباطها به" . وكان نفس المصدر يخشى أن يؤدي توسيع اللجنة للموضوع إلى التشجيع على إثارة مشاكل تتعلق بتفسير معاهدات محددة يجب أن تظل خارج نطاق بحث اللجنة بحيث لا تجد نفسها تتصدى

(٦٢) في نفس الاتجاه ، البرازيل (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ المغرب (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ سري لانكا (الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ اندونيسيا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ الصين (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) ؛ الجزائر (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) . ويبدو أن عدم الارتياح هذا ظل قائما بدرجة كبيرة رغم ما قالته إسبانيا من أنه "بينما تكون الدول القوية والمتقدمة في مركز لا يمكن إنكار أنه أفضل من مركز الدول الضعيفة لاعتماد تدابير مضادة ، يجب مراعاة أنه يمكن أيضا أن تطبق تدابير مضادة فيما بين دول ذات قوة متشابهة" (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) .

(٦٣) سويسرا (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) .

(٦٤) سري لانكا (الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) .

(٦٥) سري لانكا (نفس المرجع) .

لقضايا حساسة بالذات تتجاوز الحدود التي وضعتها لنفسها وهي أن تعالج قواعد مبدئية - وخصوصا تحديد المجالات التي تحظر فيها التدابير المضادة^(٦٦) .

٢٥ - ويجدر التركيز بوجه خاص على أن بعض الممثلين أشاروا إلى أنهم وجدوا صعوبة في الأخذ بالفكرة القائلة بأن أسلوب معالجة النتائج الناشئة عن فعل ضار هو ارتكاب فعل ضار آخر ، خصوصا وأن معظم حالات عدم تقيد الدول بالتزاماتها الدولية لا يكون مقصودا وإنما نتيجة سهو حقيقي ، أو سوء تفاهم ، أو اختلافات في الرأي . كما لوحظ أن التدابير المضادة ليست الطريق الوحيد لانفاذ القانون الدولي عندما يحدث انتهاك للالتزام في القانون الدولي العام وعندما يضيق مجال اللجوء المشروع إليه بظهور أساليب وتدابير أنسب موضوعة خصيصا لمجموعات معينة من الدول^(٦٧) . غير أنه لم يأت بعد ذلك تفصيل لطبيعة "التدابير الموضوعة خصيصا لمجموعات معينة من الدول" ، ولا للمجموعات المحدودة من الدول المشاركة في أي ترتيبات تسوية فعالة حقا .

(٦٦) فرنسا (الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) .

(٦٧) أوروغواي (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ وسري لانكا (الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) . وأبرز بعض الممثلين ، ضمن هذه الأساليب والتدابير ، ما يتعلق منها بتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وأشار أحدهم في هذا الشأن إلى إمكانية توسيع التدابير الحالية لتسوية المنازعات بحيث تشمل تدابير إضافية ومبتكرة تكفل عند اعتبار أية دولة مخالفة للالتزام دولي عدم تملصها من تسوية المنازعات التي نشأت (سويسرا الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ الاتحاد الروسي (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) . وأشار في هذا المجال إلى الاتفاقيات الحالية في مجال البيئة ومجالات أخرى ومنها الأحكام المتعلقة برصد التزام الدول الأطراف بالتزامات المعاهدات . كما يمكن مقل فكرة تدابير الحماية المؤقتة بحيث تضمن للدولة أن تستطيع صون مصالحها من نتائج أي فعل ضار ترتكبه دولة أخرى إلى أن يأتي وقت تحل فيه هذه الخلافات (سري لانكا (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) . كما وجه النظر إلى إمكانيات تقديم احتجاجات دبلوماسية فعالة سواء كانت شائبة أو متعددة الأطراف ، وكذلك إلى إمكانية اتخاذ تدابير للرد لا يكون فيها انتهاك للالتزام دولي ، وهي إمكانيات ليست بسيطة ويمكن أن تثبت فعاليتها عند اللجوء إليها (سري لانكا (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ فرنسا (الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) . وبدر أيضا تأكيد على الغرض التي تتيحها الأجهزة الجماعية لمنع الأعمال الضارة دوليا والانتماء منها . وقال أحد الممثلين في هذا الصدد إن من المهم في هذا الوقت الذي تعرقل فيه عمليات التفكير تنمية المجتمع الدولي بانسجام الامتناع عن اعطاء مركز قانوني أعلى لأعمال الانتقام التي ينفرد بتقريرها طرف واحد ، ووضع معيار قانوني موحد بدلا من ذلك بحيث يصلح إطارا للعمل الجماعي من جانب مجتمع الأمم بناء على ميثاق الأمم المتحدة والمكوك الأخرى المعترف بها دوليا ، بهدف منع أي عمل ضار دوليا وإزالة نتائجه (الاتحاد الروسي (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) .

٢٦ - ورغم الشكوك المذكورة ، يبدو أن معظم الممثلين في اللجنة السادسة في الخريف الماضي اتفقوا مع أغلبية أعضاء اللجنة على أن للتدابير المضادة مكانها في أي نظام قانوني لمسؤولية الدول^(٦٨) . وكان هناك إقرار بأن التدابير المتخذة من جانب واحد هي تعبير عن النقص في هيكل المجتمع الدولي الذي لم ينجح بعد في إيجاد نظام مركزي فعال لانفاذ القانون^(٦٩) ، بحيث ستظل التدابير المضادة لازمة طويلا لمجابهة الأفعال غير المشروعة دوليا^(٧٠) ومن هنا تظهر ضرورة أكد عليها جميع المتحدثين تقريبا في اللجنة السادسة وهي أن تدرس بدقة الشروط والقيود التي توضع على نطاق أعمال الانفاذ من جانب واحد^(٧١) .

(٦٨) انظر بيانات البرازيل (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ اسبانيا (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ بيلاروس (الفقرة ٨١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) .

(٦٩) انظر بيانات بيلاروس (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ مصر (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.30) ؛ بولندا (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ اكوادور (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.30) ؛ الدانمرك بالنيابة عن دول الشمال (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ تشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ اذربيجان (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ ايطاليا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) .

(٧٠) انظر بيانات الصين (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ اكوادور (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.30) ؛ تايلند (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ النمسا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ اليابان (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ هنغاريا (الفقرة ١٥٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ الاردن (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ اسبانيا (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ ايطاليا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) .

(٧١) حظي هذا الرأي بقبول جميع الاطراف ، بغوارق قليلة في التركيب ، باستثناء الاطراف التي اعتقدت (مثلما لوحظ في الفقرة ٣٤ أعلاه) انه ينبغي الا يعتبر نظام التدابير المضادة جزءا من موضوع مسؤولية الدول . انظر على سبيل المثال بيانات الدانمرك بالنيابة عن دول الشمال (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ البرازيل (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ النمسا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ البحرين (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ اليابان (الفقرتان ٢١ و ٣٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ ايطاليا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) ؛ الاردن (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.28) ؛ اسبانيا (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) ؛ سويسرا (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ الولايات المتحدة (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛

جيم - مناقشة الموضوع في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥

٣٧ - ينبغي عدم إهمال تعليقات اللجنة السادسة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، على الرغم من أنها أقل دقة من تعليقات عام ١٩٩٣ . واستنادا الى "الموجز الموضوعي" لعام ١٩٨٤ (A/CN.4/L.382) ،

"أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن موضوع التدابير الانتقامية ينبغي تناوله بحذر شديد وضمانات قصوى بسبب حالات اساءة الاستعمال التي حدثت . وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي معالجة التدابير الانتقامية في المواد . ويمكن أن يشير تطبيق أحكام مشروع المادة ٩ حالات خطيرة من عدم الاستقرار في العلاقات الدولية . وقيل إن هناك حاجة الى النظر في الاستعاضة عنها بوسائل التسوية السلمية . وأعرب عن رأي مفاده أن التسوية الالزامية للمنازعات عن طريق أطراف شالطة شرط أساسي لتطبيق أحكام مشروع المادة ٩ لأن أحكام مشروع المادة ٩ يمكن أن تؤدي ، بدون ذلك ، الى حالات لا يمكن السماح بها ومنها اللجوء الى التدابير الانتقامية التي تعتبر حتى الآن غير مقبولة" . (نفس المرجع ، الفقرة ٥٢٠ ، التركيز مضاف) .

ويتضمن "الموجز الموضوعي" أيضا الفقرتين التاليتين:

"ورأى أحد الممثلين أن بعض الايضاح مطلوب في مشروع المادة ١٠ التي يبدو أنها تعني ضمنا النظر الى التدابير الانتقامية باعتبارها تدابير مشددة من تدابير القسر لا تنطبق إلا بعد استنفاد ما يتوافر للدولة المتضررة من جميع التدابير الأولية للتسوية السلمية للمنازعات . ومن الضروري توضيح ما اذا كان مشروع المادة ١٠ سينطبق على الحالات التي يثور فيها وضع ملح يجعل استخدام وسائل التسوية السلمية أمرا غير عملي والكيفية التي يمكن أن ينطبق بها عندما لا ترى الدولة التي ينسب اليها الفعل غير المشروع دوليا أن عملها يعتبر غير مشروع وتنفي وجود نزاع" .

.....

"وأشار أحد الممثلين سؤالا وهو لماذا تشير الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ١٠ ، على وجه الاستثناء ، الى "الدولة المتهمة بارتكابها للفعل غير المشروع دوليا" . وتساءل عما اذا كان الاختلاف في التعابير متعمدا ، ولاحظ أن التسوية الالزامية للمنازعات عن طريق أطراف شالطة تبدو شرطا أساسيا لتطبيق مشروع المواد" . (نفس المرجع ، الفقرتان ٥٢٦ و ٥٢٩ ، التركيز مضاف) .

(الحاشية ٧١ تابع)

باكستان (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29 ؛ مصر (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.30 ؛ فنزويلا (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ تونس (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.30) ؛ تايلند (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ بيلاروس (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ قبرص (الفقرات ٨١ و ٨٩ و ٩٠ من الوثيقة A/C.6/47/SR.21) ؛ الهند (الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٦ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ الجزائر (الفقرتان ٧٠ و ٧١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.29) ؛ الصين (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ سلوفينيا (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/C.6/47/SR.26) .

٣٨ - وحث الممثلون في اللجنة السادسة من جديد في عام ١٩٨٥ (الوثيقة A/CN.4/L.398) على معالجة كامل المسألة بعناية كبيرة - أي التدابير المضادة وتسوية المنازعات . ويمكن تلخيص الآراء التي أبديت على النحو التالي:

(أ) ان اضعاء الشرعية على التدابير المضادة قد يؤدي الى التعسف والى الاجحاف ؛ (ب) انه ينبغي تصور نظام جامد ودقيق للتدابير المضادة المتخذة من جانب واحد (لم يطلب الى الغاء هذه التدابير كليا سوى عدد قليل من المتحدثين) ؛ (ج) ان اجراءات تسوية المنازعات كفيلة بأن تساهم بدرجة كبيرة في تقليل خطر التعسف والاجحاف (اقترح عدد قليل من المتحدثين ان تكون هذه الاجراءات بديلا لردود الفعل من جانب واحد) . وفي نفس الوقت كان هناك قلق من أن الالتزام باستنفاد اجراءات تسوية المنازعات قد يشل ، بغير مبرر ، حق الدولة التي تدعي بوقوع الضرر عليها لمالصح الدولة التي يدعى أنها انتهكت القانون . وبصفة عامة تكشف مناقشات اللجنة السادسة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بوضوح عن شكوك في اضعاء الشرعية على التدابير المضادة . غير أن هذه الشكوك أقل وضوحا وانتظاما بكثير ، وكان التعبير عنها أقل نطاقا .

دال - الخلاصة

٣٩ - بالعودة الى مناقشات عام ١٩٩٢ ينبغي ملاحظة الخلافات التي ظهرت في مسألة اعتبار النظام القانوني للتدابير المضادة مجرد تقنين أم تطويرا تدريجيا^(٧٢) . وتتصل هذه الخلافات بزاوية النظر الى المسألة اكثر من اتصالها بمضمون المسألة . ومن ناحية المبدأ العام لقبول ردود الفعل من جانب واحد في الماضي والحاضر لا يوجد أي شك فيما يبدو في أن التدابير المضادة راسخة في القانون الدولي العرفي . وأما عن تنظيم ردود الفعل من جانب واحد فقد كان الرأي يذهب بحق الى أن المسألة تتطلب أيضا تطويرا تدريجيا . ومثلما قال أحد الممثلين ، "لا يمكن الارتياح لاضفاء طابع النظامية على القواعد القائمة خشية ادامة نظام فقد سمعته . ويجب على عكس ذلك الرجوع عن السوابق والمضي بحزم اكبر في طريق التجديد ، جنبا الى جنب مع التطوير التدريجي للقانون الدولي بهدف تقييد اللجوء الى التدابير المضادة"^(٧٣) .

(٧٢) الدانمرك بالنيابة عن دول الشمال (الفقرة ٢٢ من الوثيقة

(A/C.6/47/SR.25) .

(٧٣) جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة

(A/C.6/47/SR.25) (التركيز مضاف) . وفي نفس الاتجاه ، تشيكوسلوفاكيا (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) ؛ تايلند (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ سري لانكا (الفقرة ١ من الوثيقة A/C.6/47/SR.27) ؛ شيلي (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/C.6/47/SR.24) ؛ الصين (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/C.6/47/SR.25) .

- ٤٠ - وعلى ذلك يبدو أن اللجنة السادسة أقرت ما يلي:
- ينبغي ، في الأجل الطويل على الأقل ، الاستعاضة عن التدابير المضادة بوسائل أكثر اتفاقاً مع تحقيق سيادة القانون ؛
 - ينبغي تقييد اللجوء الى التدابير المضادة ؛
 - والأهم هو ضرورة تعزيز الضمانات ضد التعسف في استخدام ردود الفعل من جانب واحد .

الفرع ٣

أحكام تسوية المنازعات بوصفها عنصرا في مشروع قانون مسؤولية الدول

ألف - النظام الوافي لتسوية المنازعات هو مكمل
لا غنى عنه للنظام الذي يحكم ردود الفعل
من جانب واحد

٤١ - يعتقد المقرر الخاص أن الجوانب السلبية التي يكاد أعضاء اللجنة والممثلون في اللجنة السادسة يجمعون على استنكارها في التدابير المضادة ليست حقيقية فحسب بل إنها خطيرة للغاية . وهي خطيرة بدرجة تكفي لأن تبرر إلى حد ما موقف من يرى - من المسؤولين الحكوميين والباحثين - أن التدابير المضادة لا موضع لها في عملية تقنيين حتى ولو كان الغرض من ذلك إخضاعها لشروط وحدود (٧٤) . ولكن ينبغي على كل حال أن يلاحظ أنه لا يوجد عيب واحد من بين العيوب موضع الاستنكار لا يمكن تصحيحه بالنص على نظام وافي لغض المنازعات .

٤٢ - والواقع أن من الصحيح تماما (الفقرة ٢٩ سابقا) أن التدابير المضادة ليست "وسيلة ملائمة لإجبار دولة على أن تبحث عن تسوية للنزاع أو أن تعترف بخطئها وتجبر آثاره" . ولكنها على كل حال وسيلة من الوسائل ، والسبيل الوحيد لتصحيح

(٧٤) هذا الموقف المفهوم له سابقة في لجنة القانون الدولي نفسها . فعندما كانت اللجنة تتناقش في الستينات في مشاريع مواد قانون المعاهدات شار سؤال عما إذا كانت قاعدة "عدم جواز مطالبة الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم ممن لم ينف بالتزامه هو" تنطبق أم لا تنطبق على المعاهدات الأخرى غير المعاهدة التي وقع عليها الخرق وذلك على سبيل رد الفعل لهذا الخرق (وقد تناول هذا الموضوع ، من بين آخرين ، M. L. Forlati ، في 1974 *La sanzione nel diritto internazionale* ، ص ٨١ إلى ٨٥ وما بعدها) . وكانت المسألة في تلك المناسبة هي ما إذا كانت تدابير الوقف التي ستدرج فيما أصبح بعد ذلك المادة المطروحة ٦٠ من اتفاقية فيينا يجب أن تمتد بمقتضى الاتفاقية ، (إلى ما يجاوز قاعدة عدم جواز مطالبة الآخرين) إلى قواعد بقية المعاهدات أو إلى قواعد القانون الدولي العرفي . وكان الرأي السائد في اللجنة ، عن صواب أو خطأ ، هو أن مشروع قانون المعاهدات لا ينبغي أن ينص على وقف أي واحدة من المعاهدات الأخرى أو على وقف القانون العرفي (كرد فعل من جانب واحد) . ولكن هذه النتيجة لم تكن تستند إلى انكار رخصة الدولة في رد الفعل على مخالفة معاهدة بأن ترفض الانصياع للالتزام مستمد من معاهدة أخرى أو من قاعدة من قواعد القانون العرفي - وهي رخصة يبدو أن أحدا لم يكن ينكر وجودها في القواعد العامة للقانون الدولي . وإذا كان الرأي الذي ساد هو أن مشروع قانون المعاهدات لا يجب أن

عيوبها هو بالضبط اقناع الحكومات بأن تقبل اللجوء الى تسوية النزاع ، وعلى وجه التحديد بأن تخضع لشكل من أشكال تسوية النزاع بواسطة طرف ثالث ، سواء كان ذلك بديلا من التدابير المضادة أو على الأقل أسلوبا لتقييم صفتي المشروعية والمقبولية في التدابير التي سبق اللجوء اليها من جانب واحد .

٤٣ - وتنطبق نفس الاعتبارات على الجوانب السلبية الأخرى في التدابير المضادة (الفقرات من ٣٠ الى ٣٥ سابقا) . وادراج نظام واف وفعال بدرجة معقولة لتسوية المنازعات في المشروع سيكون حاسما في المساعدة على تقليل أو استبعاد:

(أ) أولا العيب الرئيسي الذي يرجع الى أن نظام رد الفعل من جانب واحد بواسطة الدولة المضرومة يعطي ميزة "للبلدان القوية أو الغنية" على حساب الدول الأضعف (الفقرة ٣١ سابقا) ؛

(ب) وثانيا ، خطر اشعال النار في العلاقات بين الاطراف بسبب التدابير المضادة ، مما يجعلها أكثر تشددا (الفقرة ٣٢ سابقا) وتوافر اجراءات للتسوية الفعالة بواسطة طرف ثالث لن يكون من شأنه الا أن يقلل من اختلال التوازن الراجع الى عدم تساوي الدول ويوفر للطرف فرصة لاستعادة الهدوء ، بقدر ما تشبت هذه الاجراءات قدرتها الفعلية .

(الحاشية ٧٤ تابع)

يقتصر على حالة رد الفعل الذي يكون خرقا لنفس المعاهدة (إن لم يكن لنفس القاعدة) فمرجع ذلك إلى احجام اللجنة على المساس برخصة اللجوء إلى التدابير الانتقامية ضد التدابير المضادة - وهو حق فطنت اللجنة ألا تتعرض له في المادة المذكورة . وقد ذكر المقرر الخاص السير همفري والدوك في الفقرة ١٤ من تعليقه على المادة التي كانت تحمل رقم ٢٠ عندئذ (إنهاء المعاهدة أو وقفها بعد خرقها):

"تقرر الفقرة ٣ حقوق الدولة البريئة في حالة حدوث خرق مادي للمعاهدة الشائنة . وهذه الحقوق هي الفاء المعاهدة بأكملها أو وقف عملها بأكملها ، أو بدلا من ذلك إنهاء أو وقف النص الذي خالفه الطرف المخالف دون غيره من النصوص . وهذا الحق الأخير ، مثل الحق الأول ، هو تطبيق لمبدأ عدم جواز مطالبة الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم ممن لم يف بالتزامه ، الذي اعتمده القاضي انزيلوتي في قضية تحويل المياه من نهر الماز . كما يمكن أيضا تأسيسه على الحق في اتخاذ تدابير انتقامية بغير القوة ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الطرف البريء يكون له أن يوقف أي حكم آخر يكون موضع اهتمام خاص من الطرف المخالف دون التزامه بوقف الحكم الذي خولف وحده دون غيره . وليس المقصود من عبارة الفقرة ٢ استبعاد أي حقوق أخرى قد تترتب للطرف البريء على سبيل التدابير الانتقامية ؛ ولكن رشي أن من الأفضل عدم ادخال قانون التدابير الانتقامية بهذه الصفة في المادة الحالية" . (جوليه ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/156 و Add.1-3 ، ص ٧٦) .

٤٤ - ولا شك أن الاجراءات الوافية لحل المنازعات ستساهم مساهمة حاسمة أيضا في جعل أسلوب اللجوء الى التدابير المضادة أكثر اتفاقا أو أقل تعارضا مع حكم القانون في العلاقات مع وبين الدول ، فهذا الأسلوب يعكس بلا شك "مرحلة غير متقدمة في تطور الأساليب القانونية ويعني ضمنا الاعتراف بقصور النظام القانوني الدولي" (الفقرة ٣٠ سابقا) . فلجوء أحد الاطراف الى التدابير المضادة ، وحصول اعتراض على ذلك ، يفتح الطريق لاجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث - مما يكون له أثر رادع على كل من الدول التي تميل الى الفعل والتي تميل الى رد الفعل . وهذا يضمن لقاعدة القانون سيادتها ، أو على الأقل يزيدها من قوتها .

٤٥ - وغني عن الذكر أيضا أن توافر اجراءات فعالة لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث سيقول من أهمية التساؤل عما اذا كانت التدابير المضادة ستكون مفهومة بما فيه الكفاية في الواقع العملي وتكون اجراءً واضحا يمكن اعتماده كاجراء ردع قانوني - بالنظر ما الى تخضع له من قيود وحدود معقدة (الفقرة ٣٣ سابقا) . فالتقاضي التي لا تستطيع الدول أن تكشف غوامضها بنفسها - اما بمفردها أو بصورة ثنائية - ستسوى بواسطة التوفيق والتحكيم .

٤٦ - وقد أكد كثير من المتحدثين أثناء مناقشة تقرير اللجنة في اللجنة السادسة عام ١٩٩٣ على ضرورة تقوية الاجراءات الموجودة لتسوية المنازعات في صلتها بنظام التدابير المضادة^(٧٥) . ولم يكن هناك إلا اقلية صغيرة رأت أن المشروع لا ينبغي أن يتناول تسوية المنازعات^(٧٦) .

٤٧ - وأما أن زيادة توافر الاجراءات الكافية لتسوية المنازعات سيكون وسيلة أساسية لتقليل الاثار السلبية للاجراءات المتخذة من جانب واحد فقد تأكد أثناء مناقشات العام الماضي في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة حول مشروع

(٧٥) انظر بوجه خاص بيانات كل من الاتحاد الروسي (A/C.6/47/SR.28) ، الفقرة ١٠٦) ؛ وسويسرا (A/C.6/47/SR.25) ، الفقرة ٩٢) ؛ وسري لانكا (A/C.6/47/SR.27) ، الفقرة ٧) ؛ وبيلاروس (A/C.6/47/SR.27) ، الفقرة ٨٠) ؛ واليابان (A/C.6/47/SR.26) ، الفقرة ٣١) ؛ ومصر (A/C.6/47/SR.30) ، الفقرة ٣١) ؛ والاردن (A/C.6/47/SR.28) ، الفقرة ٤٢) ؛ وسلوفينيا (A/C.6/47/SR.26) ، الفقرة ٣٨) ؛ والدانمرك نيابة عن بلدان الشمال (A/C.6/47/SR.25) ، الفقرة ٣) .

(٧٦) الولايات المتحدة (A/C.6/47/SR.27) ، الفقرة ٣٧) ؛ وإيطاليا (A/C.6/47/SR.29) ، الفقرة ٤٦)

المادة ١٢ (١) (١) المقترح في التقرير الرابع . فقد أعرب معظم الاعضاء والممثلين عن تأييدهم لهذا النص . وكان من الملحوظ بوجه خاص رد الفعل الايجابي من سويسرا وشيلي وفنزويلا وجمهورية ايران الاسلامية وبولندا . وأما الممثلون الذين رأوا رأيا مخالفا فكان اهتمامهم منصبا على اشتراط استنفاد جميع اجراءات التسوية - وبعضها مثل التفاوض يمكن أن يطول لعدة سنوات يكون من الظلم أثنائها الزام الدولة المضرورة بالامتناع عن أي تدابير مضادة - أو كان منصبا على أن وجود مجموعة كبيرة من الاجراءات بالفعل - كما في المادة ٣٣ من الميثاق - قد يؤدي الى أن تطول العملية لعدة سنوات بسبب عدم وجود ما يشير الى ترتيب الاولويات بين هذه الاجراءات .

٤٨ - بيد أنه يلاحظ أن هذه العيوب الأخيرة هي بالضبط ما ينتج عن عدم كفاية الالتزام بتسوية المنازعات . والمؤكد أن مشروع المادة ١٢ (١) (١) ستكون له آثار غير مقبولة بسبب اساءة استخدام مبدأ "حرية الاختيار" وهو باب مفتوح بحسب المادة ٣٣ من الميثاق . ولكن تجنب هذا المزلق هو بالضبط السبب في ضرورة توخي اجراءات فعالة لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث في الباب الثالث من المشروع . وقبول هذه الاجراءات - مع امكان لجوء الدولة المخالفة للقانون الى طرف ثالث بمفردها بعد اتخاذ تدابير مضادة من الدولة التي تدعي وقوع ضرر عليها - لن يترك مجالا للاستفادة من شفرة "حرية الاختيار" ويجعل من الصعب على الدولة الممتنعة المخالفة للقانون التهرب من التزاماتها واللجوء الى مفاوضات مطولة غير مجدية أو الى غيرها من الاجراءات التي تتطلب وقتا طويلا . وقد وردت الاشارة الى هذا الحل في الفرع ٤ لاحقا (ولا سيما الفقرة ٦٣ وما بعدها) ومن شأنه أيضا أن يزيل القلق الذي أعرب عنه عدد من الممثلين في اللجنة السادسة (ومنهم ممثلو النمسا والاردن والمغرب وبيلاروس) ممن أن يصبح استنفاد اجراءات التسوية التزاما "موازيا" بدلا من أن يكون شرطا يجب استيفاءه قبل اللجوء الى التدابير المضادة . وسيتبين في الفرع ٤ أن هذه هي بالتحديد واحدة من خصائص الحل المقترح . وبقبول هذا الحل في الباب الثالث ينبغي تبعا لذلك تعديل مشروع المادة ١٢ (١) (١) من الباب الثاني .

٤٩ - ويستنتج من ذلك في رأينا أن من أهم عناصر نظام التدابير المضادة - كما جاء أثناء المناقشة في العام الماضي^(٧٧) - أن تدرج في الباب الثالث مجموعة من الاحكام الفعالة لتسوية المنازعات . والمقصود بوضوح من القواعد التي تنظم الشروط والقيود التي تبيح اللجوء الى التدابير المضادة هو تأكيد مشروعية رد الفعل من طرف واحد ، مع احتواء هذه الرخصة في الوقت نفسه ضمن الحدود المقبولة والضرورية . ومن هذه

(٧٧) انظر بياناتنا في الجلستين ٢٢٦٧ و٢٢٨٣ للجنة القانون الدولي

A/CN.4/SR.2267 ، ص ١٨ و ١٩ و A/CN.4/SR.2283 ، ص ٤ و ٥ .

القيود التي وردت في مشروع المادة ١٢ (١) (١) المقترح في العام الماضي ضرورة استنفاد اجراءات تسوية المنازعات "المتاحة" للأطراف بموجب موك غير المشروع نفسه . وينبغي أن يكون المقصود من الباب الثالث هو بالضبط التأكد من أن اجراءات تسوية المنازعات ستكون "متاحة" بالكامل - في مرحلة تحدد تحديدا أدق فيما بعد (الفرع ٤ ، الفقرة ٦٠ وما بعدها ، وخصوصا الفقرة ٦١ والفقرات من ٧٣ الى ٧٥) - حتى اذا لم تكن مثل هذه الاجراءات متاحة أو غير متاحة بالكامل في أي ترتيب نافذ بين الطرفين لتسوية المنازعات . فاذا كانت اجراءات تسوية المنازعات متاحة بدرجة كافية فمن شأن ذلك أن يبرر بما فيه الكفاية وضع تنظيم قانوني للتدابير التي ستتخذ من جانب واحد في المشروع . كما أنه لا يقتصر على مجرد تنظيم اللجوء الى هذه التدابير ، بل يكمل هذا التنظيم بتقديم بديل أكثر فاعلية وموثوقية يغني عن استخدام التدابير المضادة أو يكون رادعا عن التعسف في اتخاذها .

باء - أسباب أخرى لادراج نظام فعال لتسوية المنازعات في المشروع

٥٠ - في رأينا أن أحكام تسوية المنازعات بطريقة فعالة ستكون مفيدة من عدة نواح .

٥١ - فهي ستقلل أولا من خطر لجوء الدولة التي تدعي بأنها مضررة الى تدابير مضادة لا مبرر لها أو غير مشروعة لأي سبب ، وهذا في مصلحة العدالة . ولا شك أن مثل هذه النتيجة ستخيب ظن أقلية الممثلين الذين يعترضون اعتراضا مفهوما (وربما أيضا اعتراضا "محافظا" جدا) على فكرة تقنين قواعد التدابير المضادة ، لأنهم يتساءلون عن مشروعية التدابير من جانب واحد بل لأنهم يحجمون عن اخضاع رخصة لجوء الدول الى التدابير الانتقامية لحدود وشروط . وادخال أحكام لتسوية المنازعات هو أبعد شيء عن اتجاه تلك الأقلية ولكنه على العكس يلبي بأعدل الطرق اهتمامات الأغلبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي والممثلين في اللجنة السادسة . ونحن نشير بذلك الى الذين تشككوا ، كما يذكر الجميع ، لا في شرعية التدابير المضادة بموجب القانون الدولي القائم ، ولكن على الأقل في مدى الرغبة في وضع نظام قانوني لها بواسطة التقنين والتطوير التدريجي للقانون ، وهو نظام مهما يكن دقيقا يمكن أن يكون تأبيدا لأساليب لا تتفق مع العدل ومع التساوي في السيادة بين الدول . ونحن نشير أيضا بمفهوم أساسية الى كل من نددوا بالجوانب السلبية في نظام التدابير من جانب واحد وطالبوا بتقليلها الى أدنى حد بوسائل تكون أكثر اتفاقا مع حكم القانون في العلاقات بين الدول . وكان الرد على هذه الاعتراضات الأخيرة ، كما لاحظنا في العام الماضي ، هو أن تنظيم التدابير المضادة تنظيما دقيقا أمر لا غنى عنه في أي حال لتطبيق القانون الدولي ولكن ادراج نظام فعال لتسوية المنازعات في المشروع سيوفر وسيلة لا غنى عنها أيضا لتصحيح جوانب النقص التي لا مفر من أن تظهر في نظام تطبيقي سيظل يعتمد لفترة من الوقت على ردود الفعل من جانب واحد في مواجهة خرق الالتزامات الدولية .

٥٢ - وثانياً ، من شأن نظام فعال لتسوية المنازعات أن يقلل من الاحتكاكات والمنازعات بين الدول التي يقال إنها مضرورة أو يقال إنها خرقت القانون كما أنه سيحقق أيضاً تسويات أكثر توازناً وعدلاً بين الأطراف . وتشير كل الاحتمالات إلى أن الحلول التي يمكن التوصل إليها من خلال التوفيق وتقصي الحقائق والتحكيم أو التسوية القضائية ستكون في مجملها أكثر عدلاً أو أقل ظلماً من تلك التي تنتج عن مجرد اللجوء إلى تدابير قهرية من جانب واحد .

٥٣ - وثالثاً ، لا ينبغي التفاوض عن التحسينات التي يمكن أن يحققها نظام فعال لتسوية المنازعات لكل من سيكون ضحية أو فاعل خطأ في المستقبل (٧٨) .

٥٤ - فالدولة التي يمكن أن تقع ضحية للاخلال بالقانون والتي تلتزم بالقانون فعلاً ، من مصلحتها أن يكون في مشروع قواعد المسؤولية الدولية أحكام لتسوية المنازعات ، تقف إلى جانب الأحكام الخاصة برخصة لجوئها إلى التدابير المضادة وتكمل هذه الأحكام ، ويكون من شأنها على الأقل تخفيف ضرورة اعتمادها بالكامل ، كحل أخير ، على قدرتها في اللجوء إلى رد الفعل الفعال من جانب واحد - وهو طريق قد يثبت أنه باهظ التكاليف وغير مؤكد الفاعلية حتى وإن كان مفتوحاً بالفعل (٧٩) .

٥٥ - وأما الدولة التي يمكن أن ترتكب خطأً فهي بدورها سترحب بوجود أحكام لتسوية المنازعات في المشروع ، تسمح لها بحسن الدفاع عن نفسها أمام محفل فعال أي الطرف الثالث - وذلك بالظن في مقبولية أو مشروعية التدابير المضادة الموجهة ضدها - بدلاً من أن تضطر لقبول قرار وتصرف من جانب واحد من الدولة أو الدول التي تدعي بوقوع ضرر عليها وأن تضطر إلى الاكتفاء بقدرتها الذاتية على رد الفعل ، وهي قدرة قد تكون محدودة .

٥٦ - وكلتا الدولتين ، التي يمكن أن تصبح ضحية أو مسببة للضرر ، متى كانت تلتزم بالقانون فعلاً ، ستري أنه بعد أن أصبحت التدابير الانتقامية المسلحة ، غير مشروعة ، وبحق ، فإن التدابير التي لا يزال مسموحاً بها هي ذات طبيعة اقتصادية أساساً . وبالنظر إلى شدة الارتباط الاقتصادي بين الدول والشعوب في الوقت الحاضر فإن اعتماد تدابير مضادة اقتصادية يؤدي إلى آثار عكسية لا على اقتصاد الدولة التي خرقت القانون وحدها وعلى شعبها بل أيضاً على اقتصاد الدولة المضرة نفسها وأيضاً على

(٧٨) ليس من غير الواقعي الأمل في أن يؤدي اعتماد إجراءات فعالة للتسوية بواسطة طرف ثالث إلى أن يحل التوفيق أو التحكيم تدريجياً محل التدابير الانتقامية من جانب واحد - التي تظل القاعدة ما دامت مسؤولية الدول لم تسو باتفاق سابق .

(٧٩) انظر سابقاً الفقرة ٥٦ .

شعبها . والنتيجة هي أن الدولة المضرورة ستجد من الصعب عليها في كثير من الحالات أن ترد على انتهاك أحد حقوقها ردا كافيا بواسطة تدبير اقتصادي - ربما لا يكون هناك بديل آخر غيره . ويمكن أن تصبح المواقف من هذا النوع خطيرة جدا للدولة المضرورة ذات الوضع الاقتصادي الصعب . واحتمال تحول هذا الاعتماد الاقتصادي - الذي لا يقتصر بالضرورة على حالة عدم تكافؤ الأطراف - الى "رادع" يمنع من اتخاذ تدابير ضد الجرائم الدولية هو احتمال قد أثير بالفعل في الفقه .^(٨٠) ويبدو أن نظاما فعّالا للتسوية هو الحل الوحيد للانتماء لا في مصلحة الدول وحدها بل أيضا في مصلحة شعوبها قبل كل شيء .^(٨١)

(٨٠) انظر على سبيل المثال R. Hofman, "Zur Unterscheidung Verbrechen und Delikt im Bereich der Staatenverantwortlichkeit" in Zeitschrift Für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 1985, Vol. 45, p. 229: "Sicherlich birgt das danach jedem einzelnen Staat Zustehende Recht auf einseitiges Ergreifen gewaltloser Repressalien die Gefahr des Missbrauches; schon die strengen Anforderungen, die nach allgemeinem Völkerrecht an die Zulässigkeit und die Art von Repressalien gestellt werden, verringern diese Gefahr aber bereits erheblich. Darüber hinaus dürfte das Risiko leichtfertiger Repressalien auch dadurch gemindert sein, dass sie zumeist im Abbruch oder der Einschränkung der Wirtschaftsbeziehungen bestehen würden und dies auch dem sie Verhängenden Staat selbst Nachteile brächte". [لاشك في أن خطر التعسف كامن في حق اللجوء من جانب واحد الى تدابير انتقامية دون عنف ، وهو حق ثابت لكل دولة وفقا لهذا الرأي ، ولكن هذا الخطر يتضاءل بدرجة كبيرة فعلا بفضل الشروط الصارمة التي تفرضها القواعد العامة في القانون الدولي على مقبولية هذه التدابير الانتقامية وطبيعتها . يضاف الى هذا أن خطر التسرع في التدابير الانتقامية يتضاءل لان هذه التدابير تكون على الاكثر في شكل قطع العلاقات التجارية أو تقييدها مما يؤدي بدوره الى خسارة على الدولة التي تتخذ هذه التدابير] .

(٨١) مما يجدر ذكره في هذا المقام أنه أثناء اجتماع مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي في مونترو عام ١٩٧٨ بشأن تسوية المنازعات كان من الحجج الرئيسية في اعتراض بعض الوفود على الاجراءات المقترحة للتسوية بواسطة طرف ثالث (عكس أشكال التشاور البدائية) فيما بين الدول المشتركة في المؤتمر المذكور هي أن حكومات "الشعب" هي وحدها المؤهلة على الوجه الصحيح للتعرف على مصالح شعوبها وحمايتها في حالة وقوع نزاع دولي . ولا يمكن الاطمئنان إلى هيئة تحكيم أو توفيق "محايدة" أو من طرف ثالث حتى اذا كانت الحكومات المتنازعة هي التي اختارتها . ويبدو أن حكومات المؤتمر المذكور تنظر إلى المسألة نظرة مخالفة في الوقت الحاضر .

٥٧ - وتبدو هذه الاعتبارات أكثر اقناعاً لأن الإجراءات التي ستعتمد - أي التوفيق وتقصي الحقائق والتحكيم مع التسوية القضائية كملجأ أخير في المشاكل الخاصة (الفقرات من ٦٧ الى ٦٩ لاحقاً) - سيكون من طبيعتها أن يشترك كلا طرفي النزاع في اختيار أعضاء جهاز "الطرف الثالث" . ومعنى هذا أن الطرف الثالث سيكون ، بلا جدال ، أقل تحيزاً من الدولة الأخرى التي هي طرف في النزاع .

٥٨ - ومن المحتمل أن تكون في النظام الفعال لفض المنازعات المزايا التالية أيضاً:
(١) عند تعدد الدول المضرومة:

'١' يقلل الصعوبات الملازمة لهذا التعدد ، والملازمة أيضاً لما قد يكون

هناك من تنوع وتناقض بين موضوع مطالبات الدول العديدة المضرومة ؛

'٢' يسهل إيجاد حل جماعي ، وربما تنسيق هذا الحل (بواسطة التدابير

المضادة أو غيرها) من جانب مختلف الدول التي أضرت بدرجة متساوية

أو غير متساوية من الانتهاك ، وخصوصاً في حالة خرق التزامات قانونية

في مجال حقوق الإنسان وحماية البيئة ؛

(ب) يقلل من الصعوبات الكامنة في تحديد مسؤولية كل دولة في حالة تعدد

الدول التي خرقت القانون ؛

(ج) وأخيراً فإنه عندما يكون الانتهاك في صورة خرق معاهدة متعددة الأطراف

يكون من الأيسر تنسيق المصالح والمواقف والسلوك بين مختلف الدول المشتركة في المعاهدة .

وستتناول النقاط (١) و(ب) و(ج) بمزيد من التفصيل في مرحلة لاحقة .

٥٩ - ولا يقل عن ذلك في الأهمية أن نظام فض المنازعات الفعال ربما يقلل في المستقبل في حالة أشد الانتهاكات - سواء وصفت بأنها "جنايات" أو مجرد "جنح" خطيرة - من ضرورة الاعتماد بصورة حصرية في أعمال مسؤولية الدولة التي تخالف القانون على خيارات لا نراها متفقة تماماً مع مقتضيات التطوير التدريجي للقانون في هذا المجال الحساس . ويبدو أن من بين الخيارات الاعتماد على العمل من جانب مجموعة صغيرة من الدول التي تكون دولاً غربية في العادة والتي تستطيع وتريد أن ترد على مخالفة قاعدة يفترض أنها ملزمة للجميع؛ ولكن هذا لا يختلف عن رد الفعل من طرف واحد ويظل "غير خاضع لرقابة" حتى ولو كان "منسقاً" ويمكن تبريره . والخيار الآخر يتمثل في الأجهزة السياسية . وقد أثبت عمل هذه الأجهزة حتى الآن أنه لا يمكن الاستغناء عنه

بل إنه نافع في أساسه وأنه على أي حال "خاضع لرقابة" بفضل وجود مك تأسيس عالمي أو إقليمي . ولكن الأجهزة السياسية إن لم تكن مشلولة بسبب عدم توافر الأغلبية المطلوبة فمن المحتمل أن تقع تحت تأثير سياسات القوة أكثر مما هو مرغوب فيه ؛ فإذا كان عليها أن تستجيب لكل المواقف فقد تنساق إلى توسيع نطاق عملها بما يجاوز الولاية التي خولت لها . ومن شأن تقوية إجراءات تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث في مجال مسؤولية الدول أن يعفي الأجهزة السياسية من ذلك الجزء من العبء الذي يكون أنسب للمعالجة القضائية . وسيكون هذا الموضوع محل بحث أوفى عند مناقشة نتائج "الجنايات" الدولية التي ترتكبها الدول كما جاء في المادة ١٩ من الباب الأول .

الفرع ٤ الحل الموصى به

الف - مقدمة

٦٠ - تؤدي بنا الاسباب المقنعة التي تقدم ذكرها في الفروع السابقة إلى الاعتقاد بأن على لجنة القانون الدولي أن تخطو خطوة أبعد من الحلول التي كانت تتوخاها حتى الآن . ومن أجل تخفيف الجوانب السلبية في التدابير المضادة من طرف واحد تخفيفاً كافياً ، كما جاء في الفرع السابق ، لا يكفي على الإطلاق في رأينا النص على أنه في حالة الاعتراض على اللجوء إلى تدبير مضاد يجب إحالة الأمر إلى لجنة توفيق . وإذا كان قرار مثل هذا الجهاز سيكون بلا شك مساعداً على الوصول إلى تسوية رضائية للنزاع بين الدولة التي تدعي بوقوع ضرر والدولة التي ينسب إليها الخطأ فإن نتيجة التوفيق هي بطبيعتها غير ملزمة مما يجعل هذا الاجراء غير كافٍ لتصحيح الجوانب السلبية في التدابير المضادة من جانب واحد . ولا شك أن الحل الذي وضعه سلفنا عام ١٩٨٦ في مشروع المادة ٤(ج) سيتحسن بإضافة اجراءات متطورة للجوء إلى الطرف الثالث ، هذا مع ترك الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من نفس المادة جانباً في الوقت الحاضر .

٦١ - ولكن هناك نقطة أولية يجب النظر فيها وهي كيفية سير مختلف إجراءات التسوية (وما يتصل بها من التزامات على الأطراف المتعاقدة) من أجل تطبيق معاهدة تنظم مسؤولية الدول . ونحن نشير أساساً إلى الطريقة المتوخاة للالتزام بالتسوية في المادة ١٢(١)(أ) المقترحة في العام الماضي ، من جانب ، وطريقة ادراج هذه الالتزامات في الباب الثالث وربما في المادة ١٢(١)(أ) نفسها ، من جانب آخر . ونشير بوجه خاص إلى أن الالتزام بالتسوية قد يكون له تأثيرات مختلفة على رخصة الدولة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة .

٦١ أ - فالمادة ١٢(١)(أ) إذ تشترط على الدولة المضرورة ألا تلجأ إلى التدابير المضادة قبل استنفاد إجراءات التسوية "المتاحة" لا تفعل أكثر من الإشارة إلى إجراءات التسوية التي قد يلجأ إليها الأطراف بما يتفق مع القواعد الدولية الأخرى غير تلك المنصوص عليها بمفظة مباشرة في معاهدة عن مسؤولية الدول . والواقع أن المادة ١٢(١)(أ) لا تفرض على الدولة المضرورة ، كشرط للجوء للتدابير المضادة ، أي إجراء تسوية بعينه . بل هي تقتصر على اشتراط استنفاد ما يكون "متاحاً" من هذه الإجراءات أمام الدولة المضرورة استناداً إلى التزامات قانونية كانت قائمة قبل النزاع أو اتفق عليها بعد نشوئه . ولهذا فالأمر كله يعتمد على الحالة التي يكون عليها ، أو يمكن أن يتطور إليها ، أسلوب تسوية المنازعات بين الدولة التي تدعي بوقوع ضرر عليها والدولة التي ينسب إليها خرق القانون .

٦١ ب - ومن الواضح أن إجراءات التسوية المشار إليها تتفاوت من أبسط أشكال التفاوض والتشاور (ربما بمساعدة المساعي الحميدة أو الوساطة) إلى التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، والتسويات الإقليمية ، والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق . ولا شك أن تعدد الوسائل المذكورة في المادة ٢٣ من الميثاق ، مقرونا بقاعدة "حرية الاختيار" ، يجعل من الصعب جدا تحديد ما هي وسيلة التسوية - وبوجه خاص وسيلة التسوية الفعالة - المتاحة في واقع الأمر لأي دولة مضرورة في مواجهة أي دولة تخرق القانون في وقت معين وفيما يتعلق بانتهاك التزامات أولية أو ثانوية بعينها . وحتى تكون المصرة أوضح يجب بطبيعة الحال الابتعاد عن الانظمة أو المعاهدات المتعددة الأطراف والدخول إلى ميدان المكوك الثنائية بخصوصيته - أي معاهدات تسوية المنازعات وشروط التسوية النافذة بين دول بعينها . بيد أنه حتى في هذا المجال تتنوع صفة "المتاحة" تنوعا كبيرا . فالمعاهدات أو شروط المعاهدات التي تنشئ التزامات بالتسوية تختلف اختلافا كبيرا (سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع أو من حيث الزمان) حسبما إذا كانت تنص على إجراءات يمكن تحريكها بمبادرة من جانب واحد (وبهذا تكون "متاحة" بأقصى قدر ممكن) أو إجراءات يحتاج تطبيقها في كل حالة بعينها إلى اتفاق خاص (مشارطة) يبرم بعد أن يكون النزاع قد نشأ . وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون تقدير صفة "المتاح" أمرا بسيطا حتى في العلاقة بين دولتين اثنتين إحداها مضرورة والأخرى خرقت القانون . ويتوقف الأمر بدرجة كبيرة أيضا على مدى استعداد كل دولة للجوء ، عند نشوء مسألة بالفعل ، إلى التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية إذا لم يكن هناك نص سابق يسمح بالمبادرة التلقائية من جانب واحد . ونظرا لعدد المتغيرات ذات الصلة بالموضوع (من حيث الأشخاص والموضوع أو الزمن) فلن يتطوع أحد ، باستثناء عالم بارز في الرياضيات - إن لم يكن ساحرا - لمحاولة تحديد مدى "إتاحة" إجراءات التسوية بين أي دولتين يمكن تصورهما في أي نقطة زمنية معلومة .

٦١ ج - وبعبارة أخرى فإن المادة ١٢(١)(أ) إذ تضع شرط "الاستنفاد" الذي لا غنى عنه فإن كل ما تشير إليه هو طرق التسوية دون أن توصي بهذه الطرق نفسها بطريق مباشرة . ومعنى هذا أن المادة لا يمكنها أن تحدد كيفية استيفاء "شرط الاستنفاد" من دولة تدعي وقوع ضرر عليها في علاقتها بدول أخرى ينسب إليها فعل غير مشروع . فهذه مسألة ترجع لظروف لكل حالة على حدة حيث يمكن تحديد ما إذا كانت إجراءات التسوية الفعالة "متاحة" بالفعل أو كانت متاحة أمام الدولة المضرورة قبل منعها من اللجوء إلى التدابير المضادة بحكم مثل حكم المادة ١٢(١)(أ) . بل إن نوع التدابير المضادة نفسها قد يكون له تأثير كبير في المسألة . فالمسألة تتوقف على ظروف كل حالة بعينها ، بمراعاة المكوك المتعددة الأطراف أو الثنائية النافذة و"الاستعداد" الواقعي لدى الدولة المنسوب إليها مخالفة القانون - دون الحديث عن الدولة التي تدعي بوقوع الضرر نفسها - فعندئذ فقط يمكن تحديد ما إذا كانت الدولة الأخيرة قد

احترمت "شرط الاستنفاد" (١٨١) . ويكون الموقف واضحا الى حد ما عندما تستطيع الدولة المضروبة أن تستند الى شرط اختصاص ينص على إمكان التقدم بطلب من جانب واحد الى محكمة العدل الدولية . والواضح في هذه الحالة أن الدولة المضروبة لا تستطيع أن تلجأ بصورة مشروعة الى التدابير المضادة ما لم تكن قد حصلت على أمر باتخاذ تدبير مؤقت أو على حكم في الموضوع من المحكمة المذكورة ولم تحترمه الدولة التي خرقت القانون . وحتى في هذه الحالة لا بد من تقرير استثناءات إذا كانت التدابير الوقائية العاجلة أمرا لا غنى عنه لدرء خطر الموت أو المعاناة عن البشر أو لتجنب وقوع ضرر من نوع آخر لا يمكن اصلاحه .

٦١ د - وهناك بالطبع طريقة "تشريعية" لتقليل أثر هذه المتغيرات وحرية الاختيار وما يترتب عليها من الأمور غير المؤكدة وما يترتب عليها أيضا من أخطار التعسف في استعمال التدابير المضادة - والتعسف يكون موجها بوجه خاص ، وإن لم يكن بوجه الحصر ، ضد مصلحة الضعيف ولمصلحة القوي . وسبيل بلوغ هذا الهدف هو الاستعاضة عن الأحكام التي تكتفي بالإشارة الى التزامات تسوية المنازعات الناشئة من مصادر أخرى غير اتفاقية عن مسؤولية الدول - كما في حالة المادة ١٢(١)(١) - بنصوص مباشرة تنشئ

(١٨١) كل ما يمكن أن يقال بصفة عامة هو أن أول وسيلة متاحة ، وربما تكون هي الوسيلة الوحيدة للتسوية في معظم الحالات هي على الأرجح التفاوض والتشاور . وفي بعض الحالات قد تكون هناك أشكال أخرى من التوفيق أو التحكيم متطورة بقدر ما ، ويمكن اللجوء اليها بمبادرة فردية في حالات ليست كثيرة . وفي حالات نادرة جدا تكون التسوية القضائية الاجبارية متاحة بموجب المادة ٢٦(٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو ما يمثلها من الصكوك التي تنص على التقدم الى المحكمة من جانب واحد . وباستثناء هذه الأوضاع النادرة أو غير الشائعة ستطلب معظم الحالات ، على الأقل في البداية ، تقديرا من جانب واحد لمدى تحقق صفة "المتاحة" وشرط "الاستنفاد" .

التزاما باستنفاد إجراءات بمعينها كشرط للجوء الى التدابير المضادة^(٨١ ب) . وكلما كانت الإجراءات التي تعتمدها اللجنة إجراءات متطورة كان هناك تطوير تدريجي للقانون في كل من مجال مسؤولية الدول وتسوية المنازعات . وبذلك يتضاءل "حق" الدولة المضروعة في إجراء التقدير من جانب واحد بنفس نسبة درجة فاعلية الإجراءات المنصوص عليها صراحة في اتفاقية عن مسؤولية الدول . كما أن رخصة اللجوء الى التدابير المضادة ستتضاءل بصورة مباشرة بنفس النسبة .

٦١ هـ - ولا شك أن الخيار المقترح في الفقرة السابقة هو أكثر أسلوب واقعي للاقتراح بأكبر قدر من الحل المشالي النظري . ومن الواضح أن هذا الحل يكون بأن يوضع في مشاريع المواد - سواء في الباب الثالث أو في الباب الثاني نفسه - نظام عضوي بشكل ما لإجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث يؤدي في النهاية ، في حالة عدم الاتفاق ، الى حكم ملزم من هذا الطرف الثالث ؛ ويترتب على ذلك ضرورة تعديل مشروع المادة ١٢(١)(٢) من الباب الثاني لجعل مشروعية اللجوء الى التدابير المضادة مشروطة بوجود هذا الحكم الملزم الصادر عن الطرف الثالث - هذا باستثناء التدابير المؤقتة للحماية أو الحيلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من نفس مشروع المادة ١٢ . وفي هذا النظام تكون التدابير المضادة بالمعنى المقصود في مشروع المادة ١١ مشروعة عندما تلجأ اليها الدولة الف ضد الدولة باء لغرض وحيد أو شبه وحيد هو إرغام الدولة باء التي يدعي بامتناعها عن الرضوخ لقرار هيئة التحكيم أو لحكم محكمة العدل الدولية الذي انتهى الى أن الدولة باء مخالفة للالتزام أو عدة التزامات من التزاماتها الاولى أو الثانوية تجاه الدولة الف . ورغم أن التدابير المضادة ستظل حتى في هذه الحالة هي الوسيلة الوحيدة لضمان الامتثال بسبب عدم وجود ترتيبات مؤسسية كافية فإن اللجوء الى التدابير المضادة لن يأتى إلا بعد قرار ملزم من طرف ثالث . ولا شك أن في هذا صونا للعدالة والمساواة . ولهذا فإننا على استعداد تام ، إذا كانت اللجنة موافقة ، على تقديم مشاريع المواد اللازمة لإحداث هذه الانطلاقة في تطوير القانون الدولي^(٨١ ج) .

(٨١ ب) يمكن مثلا تحميل الدولة التي تدعي بوقوع الضرر عليها بالتزام اقتراح إجراء للتسوية الملزمة أو غير الملزمة بواسطة طرف ثالث وأيضا تقديم دعواها الى الطرف الثالث متى وافقت الدولة التي ينسب اليها الخطأ على هذا الإجراء .

(٨١ ج) يؤسفنا كثيرا أن شروط مثل هذا التطوير لن تتحقق لا أثناء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الجاري الآن ولا حتى في المستقبل القريب المنظور .

٦١ و - وقد شعر المقرر الخاص عند إعداد هذا التقرير أن الحل المذكور في الفقرة السابقة ربما لا يلقي تاييداً من أغلبية اللجنة . وهو لا يستبعد أي خطوة صوب التطوير التدريجي في هذا الاتجاه إذا كانت اللجنة راغبة في ذلك ، ولكنه فكر في حل أقل جسارة ، وإن كان أكثر جسارة من اقتراح ١٩٨٥-١٩٨٦ . ولهذا فإنه يقترح ، على النحو الوارد شرحه في الجزء التالي من الفرع:

١١ ترك مشروع المادة ١٢(١)(أ) كما هو أي بوصفه نصاً يشير إلى التزامات التسوية دون أن ينشئها ؛

١٢ تقوية إجراء التوفيق غير الملزم المقترح في الباب الثالث ، الذي كان المقرر الخاص السابق قد قدمه في ١٩٨٥-١٩٨٦ ، وذلك بإضافة إجراءات التحكيم والتسوية القضائية دون التأثير بمفّة مباشرة في إطلاق الدولة المضرورة التي تسمح لها باتخاذ تدابير مضادة . ولن تتأثر هذه الاطلاقات إلا في "ذهن" الدولة المضرورة ، كما سيأتي شرحه في الفقرة ٧٦ ، بمعنى أن الدولة المضرورة ستكون على علم بأن اللجوء إلى تدبير مضاد يعرضها لخطر فحص مدى مشروعية رد فعلها بواسطة طرف ثالث .

وعلى كل حال يرحب المقرر الخاص بأية خطوة قد يرى أعضاء اللجنة اقتراحها وتكون في اتجاه الحلول الأكثر تطوراً الواردة في الفقرتين السابقتين .

باء - نظام الخطوات الثلاث المقترح لتسوية المنازعات.

٦٢ - الحل الذي نوصي بأن تنظر فيه اللجنة يتألف من إجراء ملزم لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث ، لا يبدأ إلا بعد اللجوء إلى التدابير المضادة بدعوى اتفاقها مع مشروع المادتين ١١ و١٢ من الباب الثاني ونشوء نزاع حول مبرراتها وشرعيتها . وفيما يلي وصف لنظام تسوية المنازعات على ثلاث خطوات الذي يستخلص من مشاريع المواد المقترحة في الباب الثالث وملحقه (٨٢) .

١ - الخطوة الأولى: التوفيق

٦٣ - يجب أن تكون الخطوة الأولى هي اللجوء إلى إجراء التوفيق على النحو الذي ورد في اقتراح عام ١٩٨٦ . فيكون لكل طرف في علاقة المسؤولية ، أو العلاقة المدعى بوجودها ، أن يلجأ إلى هذا الإجراء بعد اتخاذ تدابير مضادة من جانب الدولة التي تدعي أنها مضرورة ، ومتى توافر شرطان أوليان ثانويان بديلان . فالشرطان الأوليان هما (١) أن يكون هناك تدبير مضاد قد لجأت إليه الدولة التي تدعي أنها مضرورة ثم نشأ نزاع بسبب الاعتراض أو أي رد فعل آخر من جانب الدولة التي ينسب إليها الخطأ ؛

(٨٢) ترد مشاريع المواد في الفرع ٦ .

(٢) ان يكون النزاع بقي دون تسوية لمدة أربعة شهور من تاريخ تنفيذ التدبير المضاد ولم يقدم خلال نفس المدة الى التسوية الملزمة أمام طرف ثالث^(٨٣) .

- ٦٤ - وتنشأ لجنة التوفيق بمبادرة فردية من أي من الطرفين وفقا لاحكام ملحق يكون مماثلا جزئيا للملحق الذي اقترحه ملفنا عام ١٩٨٦ . والى جانب الدور المعتاد للجان التوفيق ، ودون المساس بطبيعة أي تقرير نهائي تصدره اللجنة بوصفه توصية فحسب ، تؤدي لجنة التوفيق المهام التالية بوجه خاص ، على أساس مشروع المادة ٢ أو الملحق:
- ١١' البت في أي مسألة واقعية أو قانونية يكون لها صلة بالموضوع بموجب أي حكم من أحكام مشروع قانون مسؤولية الدول ، بما في ذلك تقصي الحقائق في الموقع اذا كان ضروريا ؛
- ١٢' الامر بوقف أي تدابير مضادة لجأ اليها أي طرف ؛
- ١٣' الامر بتدابير الحماية المؤقتة .

٢ - الخطوة الثانية: التحكيم

- ٦٥ - يمكن اللجوء الى التحكيم في بعض الظروف وفقا لمشروع المادة ٣ ، وهي:
- ١١' اما بسبب وجود أي عقبة حالت دون تشكيل لجنة التوفيق أو بدء عملها اثناء الثلاثة أشهر التالية لتقديم طلب من أي طرف باجراء التوفيق ؛ أو
- ١٢' اذا لم يمكن التوصل الى أي تسوية بين الاطراف بعد أربعة شهور من تاريخ التقرير النهائي للجنة التوفيق .

- ٦٦ - وتعيّن هيئة التحكيم وفقا لاحكام الملحق . ويطلب منها أن تحكم بحكم ملزم في مسائل الوقائع أو القانون المتملة بالموضوع بموجب أي حكم من أحكام مشاريع القوانين الخاصة بمسؤولية الدول إما خلال عشرة شهور من تاريخ انشائها أو ستة شهور من انتهاء المرافعات الشفوية وتقديم المذكرات . ويكون للهيئة من باب أولى أن تمارس المهام المخولة صراحة للجنة التوفيق بموجب المادة ٤ (انظر الفقرة ٦٤ سابقا) .

٣ - الخطوة الثالثة: التسوية القضائية

- ٦٧ - مع مراعاة أي احتمالات أخرى سينظر فيها فيما يخص نظام الافعال الجنائية المسماة "الجرائم الدولية" في المادة ١٩ من الباب الاول من المواد الخاصة بمسؤولية الدول لا يمكن في رأينا أن تكون التسوية القضائية إلا ملجأ أخيرا في حالات خاصة بموجب المادة ٥ . وهناك حالتان من هذه الحالات هما:

(٨٣) يمكن ادخال هيئة تحكيم أو محكمة للعدل الدولية في الاجراءات الالزامية لتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث .

١١' الاخفاق في اقامة هيئة التحكيم لأي سبب كان ، ما لم يمكن تسوية

النزاع بوسائل أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الاخفاق ؛

١٢' عدم وصول هيئة التحكيم الى حكم ضمن المدة الزمنية المقررة وهي اما

عشرة شهور أو ستة شهور .

وفي مثل هذه الحالات يستطيع أي طرف أن يعرض المسألة من جانب واحد على محكمة العدل الدولية .

٦٨ - ويجب أيضا تقرير الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في حالة تجاوز السلطة من

جانب هيئة التحكيم أو خرقها لمبدأ أساسي من مبادئ اجراءات التحكيم . ويكون لأي طرف

الحق في تقديم مثل هذه القضايا الى محكمة العدل الدولية بطلب من جانب واحد وفقا

للمادة ٦ .

٦٩ - ويجب أن يكون لمحكمة العدل الدولية ، شأنها شأن هيئة التحكيم ، أن تمارس

في القضية أي مهمة من المهام المذكورة بالنسبة للجنة التوفيق في الفقرة ٦٤ سابقا

مما لا يكون متعارضا مع النظام الاساسي للمحكمة وإن لم يكن بالضرورة منصوصا عليه فيه .

٦٩ مكررا - والمدد الزمنية المذكورة في الفقرات السابقة ليست إلا اقتراحات (انظر

الفقرات ٦٣ و١١ و١٢ ، و٦٥ و١١ و١٢ ، و٦٦ و٦٧ و١١ و١٢ سابقا) .

٧٠ - ويتضمن الفرع ٦ الاحكام الخاصة بهذا الموضوع وهي مشاريع المواد من ١ الى ٦

من الباب الثالث والملحق .

جيم - السمات الاساسية في الحل المقترح: اجراءات

التسوية بواسطة طرف ثالث كوسيلة لتصحيح الجوانب

السلبية في نظام رد الفعل من جانب واحد الذي

لا بديل غيره في الوقت الحاضر

٧١ - يتسم النظام المقترح لتسوية المنازعات بسمات ثلاث .

٧٢ - فالسمة الرئيسية في النظام المقترح هي أنه يؤدي الى تسوية للنزاع تكون

ملزمة للطرفين اذا لم تتحقق تسوية رضائية في أي مرحلة ، وذلك دون الاخلال بدرجة

كبيرة بحرية الاطراف في اختيار وسائل أخرى لاجراء التسوية . ولكن هناك قيدين على

حرية الاطراف في اختيار اجراءات التسوية . القيد الاول هو أن طلب التوفيق من جانب

واحد بحسب الشروط الواردة في الفقرة ٦٣ سابقا يمكن تقديمه اذا كان النزاع الذي نشأ بعد اللجوء الى التدابير المضادة لم تتم تسويته أو لم يطرح لإجراءات ملزمة أمام طرف ثالث خلال فترة اربعة شهور من تاريخ تنفيذ التدابير المضادة . وهذا الموعد النهائي قد يكون أقصر من أي فترة زمنية أخرى أطول منه اتفق عليها الاطراف في اتفاق أو ترتيب نافذ ، وبهذا المعنى يكون هذا الموعد متعارضا مع الفترة الأخرى . والمعتقد على كل حال أن وجود قاعدة اضيق في مشاريع المواد ، أي النص على فترة زمنية أقصر لتسوية المنازعة أو إحالتها الى اجراءات الطرف الثالث ، يعتبر قيذا معقولا وبالتالي يكون مقبولا بدلا من قاعدة "حرية الاختيار" الواسعة جداً التي جاءت في المادة ٣٣ من الميثاق^(٨٤) .

٧٢ مكررا - والقيد الثاني على حرية الاطراف في الاختيار يرجع بالطبع الى اختيار اجراء توفيق بعينه ، أي اجراء توفيق يبدأ ، على النحو المقترح في مشروع المادة ١ من الباب الثالث والملحق . فهذا الترتيب قد لا يكون بالضرورة متفقا مع أي ترتيب دائم أو مخصص بين الطرفين ، يسمح مثلا لأي طرف بأن يلجأ الى لجنة توفيق ذات طبيعة مختلفة أو مؤلفة بشكل مختلف أو لها سلطات مختلفة . ولكننا نشعر مرة أخرى بأن القاعدة التي نقترحها للباب الثالث من مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدولة يجب أن تتقدم على أي قاعدة أقل تقييدا منها تكون سارية بين الاطراف . ففي ذلك ما يضمن فعالية تنفيذ مواد مسؤولية الدول .

٧٣ - والسمة الأساسية الثانية في الحل المقترح ، وهي بالتأكيد أهمها لتقييم امكانية العمل به ، هي أن اجراءات التسوية التي توضع في مشاريع المواد لن يكون من طبيعتها أن تقلل بصفة مباشرة وبدرجة كبيرة من رخصة الدولة المضرورة في اللجوء الى التدابير المضادة ضد الدولة التي تعتقد أنها انتهكت حقا من حقوقها . وتظل مشروعية اللجوء الى التدابير المضادة محكومة بطبيعة الحال بالشروط الأساسية التي تتمثل في وجود عمل غير مشروع دوليا ، ونسبة هذا العمل الى دولة بعينها ، وبقيّة الشروط والقيود الواردة في المواد من ١١ الى ١٤ من الباب الثاني . والأصل أن يكون تقدير توافر الشروط اللازمة واتفاق التدابير المضادة المقترحة مع الشروط والقيود الواردة في مشروع المواد من ١١ إلى ١٤ هو من اطلاقات الدولة المضرورة نفسها التي تمارسها من جانب واحد وعلى مسؤوليتها ، مع مراعاة أي اتفاق مخالف قد يكون نافذا فيما بين الاطراف . وادخال أحكام تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث على مراحل ثلاث

(٨٤) يمكن أن يظهر مثل هذا الفارق مثلا بين النص الذي نقترحه واجراءات التوفيق المنصوص عليها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٥٥ ، رقم ١٨٢٢٢ ، ص (٣٣) .

بوصفها الباب الثالث من مشاريع المواد لن يؤثر تأثيرا مباشرا في الرخمة التي تمارسها الدولة المضرورة عندما تقرر اللجوء إلى التدابير المضادة . وكل ما هنالك هو أن الاجراءات المقترحة للتسوية لن يبدأ تحريكها إلا بعد أن تتوصل الدولة المضرورة إلى تقرير ما تقدم ذكره . ويكون الغرض من الاجراء هو تسوية أي خلافات بين الاطراف في علاقة المسؤولية ، وذلك في الوقت المناسب وبالطريقة الفعالة التي سبق وصفها ، بما في ذلك بالطبع أي مسائل واقعية أو قانونية قد يكون لها صلة بمواد مسؤولية الدول .

٧٤ - وينبغي توضيح النقطة الأخيرة بما لا يدع مجالا لسوء الفهم . فنقطة "تحريك" الالتزام بالتسوية الواقع على الاطراف بموجب الباب الثالث المقترح ليست هي الادعاء بخرق قاعدة أولية أو ثانوية من القانون العرفي أو قانون المعاهدات ولا الخلاف الذي قد ينشأ من الاعتراض على هذا الادعاء . فلن يتحرك نظام تسوية المنازعات إلا من الخلاف الناشئ عن الاعتراض على اللجوء إلى تدابير مضادة من جانب دولة تدعي بوقوع ضرر عليها ، وربما أيضا من اللجوء إلى تدابير انتقامية مضادة من الطرف الآخر . وبطبيعة الحال تكون لجنة التوفيق هي المرجع في تقدير وجود مثل هذا الخلاف من عدمه ، وفي تقدير توافر شروط تحريك النظام بناء على ذلك .

٧٥ - ولا حاجة بنا إلى التوسع في الفوارق الواضحة بين "آلية التحريك" التي يمثلها الخلاف كما جاء في اقتراحنا ، و"آلية التحريك" التي يمثلها "الاعتراض" في اقتراح عام ١٩٨٦ ، من جانب آخر . ففي رأينا أن "الخلاف" هو حقيقة أكثر موضوعية وأقل إشارة للمشاكل ، كما أنها كانت محل بحث كبير في الفقه والممارسة القانونية الدولية . ولا يغيب عن القارئ أن النظام المقترح فيه ميزة عند مقارنته باقتراح عام ١٩٨٦ . فاللجوء إلى اجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث من جانب دولة يدعي بارتكابها خطأ وكانت هدفا لتدابير مضادة لن يتولد من مجرد الاعتراض على التدابير المضادة المزمع اتخاذها والتي أبلغت إليها . فلن تتحرك اجراءات التسوية بواسطة طرف ثالث إلا بعد تنفيذ التدابير المضادة بالفعل . ولعل هذا يرضي "المحافظين" لأن الحل المقترح ، وإن كان بالتأكيد أكثر تقدما وفاعلية في الحد من اساءة استعمال التدابير المضادة ، فإنه سيكون من الناحية العملية أكثر احتراماً للممارسات العرفية التي يبدو أنهم مهتمون بالمحافظة عليها .

٧٦ - وهناك سمة أخرى جديدة بالملاحظة هي الدور الذي سيؤديته نظام تسوية المنازعات المقترح ضمن اطار علاقة المسؤولية بين الدول . فإذا كان هذا النظام لا يستبعد بصفة مباشرة لجوء الدولة المضرورة إلى التدابير المضادة على مسؤوليتها ، كما سبق ذكره ، فإن وجود هذا النظام سيتيح توضيح الرؤية أمام الدولة المضرورة عندما تتخذ قرارها باللجوء إلى التدابير المضادة . بيد أنه ليس نظاما يمنع

(٨٥) العمل من جانب واحد ، كما في مشاريع أخرى عرضت على لجنة القانون الدولي . ونحن نشير على سبيل المثال لمشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي يقضي بأن تنفيذ مشروع من جانب أي دولة يجب وقفه عندما تكون اجراءات التشاور أو التوفيق ، أو كليهما معا ، قد بدأت . وأما في إطار النظام المقترح لتسوية المنازعات في مشروع قانون مسؤولية الدول فإن التدبير المضاد لن يتوقف على الإطلاق ، إلا بأمر من جهاز الطرف الثالث بعد افتتاح اجراءات التسوية . والكابج الوحيد أمام اللجوء إلى التدابير المضادة في النظام المقترح يمكن أن يوصف بأنه كابج ذهني يكون أثره المأمول هو أن تمارس سلطات الدولة المضروبة أو التي تدعي بوقوع الضرر درجة عالية من التحفظ عند تقدير الشروط والحدود اللازمة للجوء للتدبير المضاد .

(٨٥) انظر H. Waldock ، التقرير الثاني عن قانون المعاهدات (حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CN.4/156 والاضافات ١-٣ ، ص ٣٦) ، ذكرها بالفرنسية V. Coussirat-Coustère ، الحاشية ٩٣ ص ٤٠ .

الفرع ٥

نهج اللجنة في مسألة تسوية المنازعات

الف - الممارسة التي سارت عليها اللجنة في إدراج
شرط تسوية المنازعات في مشاريعها

٧٧ - لم تساهم لجنة القانون الدولي كثيرا في تطوير قانون تسوية المنازعات . وفيما عدا بعض الاستثناءات ، كانت أغلبية مشاريع التدوين التي وضعتها اللجنة حتى الآن تتضمن شروطا غير كاملة لتسوية المنازعات ، وكان أقصى ما تنص عليه ، بالإضافة إلى التفاوض وإشارة عامة إلى المادة ٣٣ من الميثاق ، وجوب اللجوء إلى التوفيق غير الملزم . أما الالتزامات الأدق والاكثرت تقدما ، فكانت مرتبتها تتأخر هي وأحكام التوفيق إلى مرفق أو بروتوكول ، وكانت تخضع لموافقة منفصلة أو للحفاظ من الدول المتعاقدة (٨٦) .

٧٨ - ويبدو أن أهم استثناء هو مشروع قانون المعاهدات الذي وضعته اللجنة (٨٧) . والاستثناءات الأخرى هي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

(٨٦) لوحظ أيضا أن شروط التسوية قيد البحث لم تكن أساساً لإختصاص محكمة العدل الدولية إلا في قضيتين فقط ، وأنها لم تكن أساساً لأي إجراءات تحكيم: انظر V. Coussirat-Coustère, "Le règlement des différends dans l'oeuvre de la CDI: vers une codification progressive?" in Etudes Apollis, Paris, Pédone, 1993, pp. 29-46.

(٨٧) لم تكتف المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا المشار إليها في الحاشية ٨٤ سابقا بالنص على اللجوء الإلزامي وغير الاختياري للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ ولا يسوى بتحكيم يتفق عليه الطرفان ، بل إنها نصت على اللجوء الإلزامي وغير الاختياري لإجراء التوفيق أيضا . وإذا كان تنفيذ هذا الإجراء الأخير قد جاء في مرفق للاتفاقية فإن التسوية القضائية والتوفيق واردة بوضوح في المادة ٦٦ كجزء من نظام الإجراءات الخاص بالاتفاقية لا يتجزأ ، وغير اختياري ، ويُنفذ تلقائيا ويتعين اتباعه فيما يتعلق ببطالان أي معاهدة أو إنهاؤها أو الانسحاب منها أو وقف تنفيذها . بيد أن مجال الخلاف الذي تغطيه المادة ٦٦ ضيق في الواقع . وللإطلاع على تاريخ هذا الحكم ، انظر من جملة مؤلفات: R. D. Kearney, and R. E. Dalton, "The Treaty on Treaties", 64 AJIL (1970), pp. 495 et seq., particularly pp. 545-555; R. J. Dupuy, "Codification et règlement des différends: les débats de Vienne sur les procédures de règlement", AFDI, 1969, pp. 70-91; O. Deleau, "Les positions françaises à la Conférence de Vienne sur le droit des traités", ibid., pp. 20-23; S. E. Nahlik, "La Conférence de Vienne sur le droit des traités: une vue d'ensemble", ibid., pp. 42 et seq.

ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥^(٨٨) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٨٩). وينبغي الإشارة أيضا إلى المشروع المتعلق بالمجاري المائية الدولية^(٩٠) ومشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية^(٩١). ورغم أن المقررين الخاصين اقترحا في

(٨٨) تنص المادة ٨٤ على ما يلي: "في حالة نشوب نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف، نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تجري مشاورات فيما بينها بناء على طلب أي منها. وتتم، بناء على طلب أي من أطراف النزاع، دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في المشاورات". وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٥ على ما يلي: "إذا لم تتمخض المشاورات المشار إليها في المادة ٨٤ عن حسم النزاع، في غضون شهر واحد من تاريخ البدء في إجراءاتها، يجوز لاية دولة من الدول المشتركة في المشاورات إحالة النزاع إلى لجنة توفيق تنشأ، وفقا لاحكام هذه المادة، عن طريق إرسال إخطار تحريري إلى المنظمة وإلى سائر الدول المشتركة في المشاورات".

(٨٩) الوثيقة A/CONF.129/15. وتماثل المادتان ٦٥ و ٦٦ من هذه الاتفاقية كثيرا المادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المشار إليه في الحاشية ٨٤ سابقا. والجانب المستحدث الرئيسي في نظام تسوية المنازعات الذي ورد في الاتفاقية الأولى هو إجراءات الرأي الاستشاري المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٦٦.

(٩٠) كانت الإجراءات التي توخاها المقررون الخاصون المتعاقبون تجمع بين التفاوض وتقصي الحقائق والتوفيق بناء على طلب أحد الطرفين. وكان هناك نص على اللجوء غير الإلزامي إلى التحكيم أو التسوية القضائية في حالة عدم نجاح التوفيق، انظر س. و. شوبيل، التقرير الثالث بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/348*، الفقرات من ٤٧٢ إلى ٤٩٨)؛ وي. ايغنسن، التقرير الأول بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، (حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/367، الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢٣١).

(٩١) س. سوتشاريتكول، التقرير الثامن بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية، (حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/396، الفقرات من ٤٣ إلى ٤٨). وعلاوة على التفاوض والتشاور والتحكيم أو التسوية القضائية المتفق عليهما، توخى المقرر الخاص احتمال وجود طلب من جانب واحد لاتباع إجراءات التوفيق (المواد من ٢٩ إلى ٣٣). ويتضمن مشروع المادة ٣١ حكما اختياريا يجوز بمقتضاه لأي دولة موقعة أن تعلن موافقتها على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بأي نزاع لم يمكن تسويته بالأساليب المشار إليها في المادتين ٢٩ و ٣٠.

هاتين الحالتين اتباع نهج أكثر تقدماً^(٩٢) لم تأخذ اللجنة بهذا الاقتراح ، وظل موقفها تجاه أحكام تسوية المنازعات حذراً جداً^(٩٣) .

٧٩ - ويبدو لنا أن أحجام اللجنة عموماً عن النظر في أحكام أكثر جراءة في مجال تسوية المنازعات في المشاريع السابقة يرجع بقدر كبير إلى العناصر التالية:

- (أ) شعور أعضاء كثيرين في اللجنة بأن الحكومات لن توافق على أي التزامات كبيرة في مجال تسوية المنازعات ؛
(ب) الفهم الضيق لمهمة اللجنة بمعنى أن ولاية الاضطلاع بالتدوين في مجال ما لا تتجاوز إعداد القواعد الموضوعية المتعلقة به وبالتالي فإن أي أحكام لتسوية

(٩٢) وهناك مثال آخر على هذا الاتجاه ، رغم عدم اتصاله بلجنة القانون الدولي ، هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (A/CONF.62/122) .
(Corr.1-11) ، التي ينص الجزء الخامس عشر منها على نظام دقيق للتسوية غير الاختيارية عن طريق طرف ثالث . انظر ، من جملة مؤلفات: E. L. Richardson, "Dispute settlement under the Convention on the Law of the Sea: a Flexible and Comprehensive Extension of the Rule of Law to Ocean Space"; and A. J. Jacovino, "Peaceful Settlement of Disputes in Ocean Conflicts. : Does UNCLOS III Point the Way?" in Contemporary Issues in International Law, Essays in Honour of L. B. Sohn, T. Buergenthal ed., Kehl-Strassbourg-Arlington, 1984 في صفحة ١٤٩ وما بعدها وصفحة ١٦٥ وما بعدها . وأعرب S. Ode عن رأي غير متفائل اطلاقاً في مقاله المعنون "Some reflections of the Dispute Settlement Clauses in the United Nations Convention on the Law of the Sea", in Essay in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs, The Hague, 1984, R. J. Dupuy and D. Vignes, A Handbook on the New Law of the Sea, 1991, vol. 1, pp. 777 et seq. and 1333 et seq. .

(٩٣) انظر بوجه خاص V. Coussirat-Coustère ، المرجع السابق ذكره في

الحاشية ٨٦ .

المنازعات يجب نظرها في مؤتمر دبلوماسي أو ، بأقصى تقدير ، في المرحلة الأخيرة جدا لإعداد المشروع وفي شكل مرفق له (٩٤) ؛

(ج) الرأي القائل بأن قواعد تسوية المنازعات تنتمي على كل حال لمجال قانوني مختلف في الحقيقة ، ومنفصل إلى حد ما هو قانون الإجراءات الذي ينبغي معالجته على حدة وبناء على الأسس الخاصة به ؛

(د) الرأي القائل بأن إضافة قواعد خاصة لتسوية المنازعات في مشروع ما سيؤدي إلى تعقيد المسائل الموضوعية وتقليل فرص حصول نتائج عملية التدوين على موافقة عدد كاف من الحكومات ؛

(هـ) ضالة نجاح الجهود التي بذلتها اللجنة من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٨ في موضوع إجراءات التحكيم (٩٥) ؛

(٩٤) من الأمثلة النموذجية الطلب الذي وجهته لجنة القانون الدولي مرارا إلى الجمعية العامة في السنوات الأخيرة لتأذن للجنة ، في معرض مشاريع المواد المتعلقة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بدراسة وإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية للقضاء الجنائي . ورغم وضوح أن وجود محكمة جنائية دولية يعتبر ركنا أساسيا لتنفيذ المدونة بالأسلوب المناسب ، حسبما ذكره مرارا بعض الأعضاء ، فلقد تناولت اللجنة هذا الموضوع بشيء من الإحجام ، كما يتبين الآن في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ لعام ١٩٩٣ ، وفي وقت متأخر جدا .

(٩٥) أوصت اللجنة ، في عام ١٩٥٣ ، بإبرام اتفاقية بناء على مشاريع المواد التي وضعتها بشأن هذا الموضوع ، ولكن الجمعية العامة دعت اللجنة أولا ، بناء على آخر تعليقات من الحكومات ، إلى إعادة النظر في المشروع وتقديم تقرير آخر إليها . وعندما أوصت اللجنة باعتماد ما أسفر عنه ذلك من "قواعد نموذجية بشأن إجراءات التحكيم" المرفقة بتقريرها ، رفضت الجمعية العامة ، بقرار صادر منها ، اتخاذ الإجراء الموصى به . وأحاطت الجمعية العامة علما فقط بتقرير اللجنة واسترعت نظر الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد المتعلقة بإجراءات التحكيم للنظر فيها واستخدامها بالقدر الملائم لدى إنشاء التزامات التحكيم . ويرى روزين ، Rosenne ، The International Law Commission, 36 BYBIL (1960), pp. 150-151 ، ثلاثة أسباب لهذه النتيجة هي: (١) جراءة نهج اللجنة في تأسيس مشروعها على مفهوم قضائي بدلا من التحكيم الدبلوماسي ، و(٢) الشعور بأن المشروع يعتمد كثيرا على التطوير التدريجي ، و(٣) أن المناخ السياسي للأمم المتحدة لم يكن جاهزا لزيادة توسيع تسوية المنازعات بالطرق القضائية بدلا من الدبلوماسية . بيد أننا لم ننجح في فهم المقصود بعبارة "التحكيم الدبلوماسي" .

(و) فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول بالتحديد ، القول بأن إدراج التزامات متقدمة لتسوية المنازعات في المشروع ، لا سيما إجراءات التسوية الإجبارية والملزمة بواسطة طرف ثالث ، يشمل انتهاك كل الالتزامات الدولية الاولى تقريبا دون استثناء ، بصرف النظر عن محل الالتزام . وهذا ، كما يقال ، يؤدي إلى زيادة صعوبة اعتماد أي مشروع بشأن مسؤولية الدول .

باء - التطورات الحديثة في إجراءات تسوية المنازعات
كدليل على وجود اتجاه جديد

٨٠ - يرى المقرر الخاص الحالي ، أن اللجنة لا ينبغي أن تشعر بالإحباط نتيجة لأي عامل من هذه العوامل العامة أو الخاصة . فمما لا شك فيه أن الدول تمتنع عموما عن الموافقة على التزام متقدم بتسوية المنازعات ، خصوصا الإجراءات الملزمة بواسطة طرف ثالث^(٩٦) . ويسجل تاريخ قانون تسوية المنازعات حالات فشل عديدة ، لا سيما الفشل في إنشاء محكمة دائمة حقيقية في عام ١٩٠٧ والفشل في إقامة قضاء ملزم للجميع في المنازعات القانونية أثناء وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠ . وأما أحكام التسوية المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم ، وبالتحديد في المواد من ١٢ إلى ١٥ منه ، وفي القانون العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الذي اعتمد في عام ١٩٢٨ ونقح في عام ١٩٤٩ فلم يحقق تنفيذهما إلا نجاحا قليلا .

٨١ - ولم يحقق اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يتعلق فصله السادس بالمنازعات السياسية ("الخطرة") أساسا ، أي تقدم هام في مجال إجراءات تسوية المنازعات القانونية . ولا يزال دور مجلس الأمن والجمعية العامة سياسيا من حيث طبيعته حتى فيما يتعلق بالمنازعات القانونية^(٩٧) ، أما الإجراءات الرئيسية لتسوية مثل هذه

(٩٦) انظر ، من جملة مؤلفات: T. Franck, The Structure of Impartiality: Examining the Riddle of One Law in a Fragmented World, 1968, pp. 46 et seq. and passim; and R. Lee, A Case for Facilitation in the Settlement of Disputes, 34 GYBIL (1991), pp. 138 et seq.

(٩٧) انظر ، مثلا ، D. Bowett, "Contemporary Developments in Legal Techniques in the Settlement of Disputes", 180 Hague Recueil, 1983, II, pp. 169 et seq.

المنازعات (التحكيم والتسوية القضائية وتقصي الحقائق) فهي في رأينا مقضى عليها بفعل مبدأ "حرية الاختيار" المنصوص عليه في المادة الثالثة والثلاثين . ولم تحدث تحسينات في هذا الوضع ، رغم الجهود التي بذلتها بعض الوفود في وضع الأجزاء المطلوبة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) (٩٨) الذي عالج

(٩٨) انظر أساسا الاقتراح المقدم من إيطاليا وداهومي ومدغشقر وهولندا واليابان ، الذي تنص فقرته الثالثة على ما يلي:
٣ - لزيادة فعالية تطبيق المبدأ السابق:

(أ) ينبغي للطرفين كقاعدة عامة إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية ، وينبغي للدول بوجه خاص أن تحاول قبول اختصاص محكمة العدل الدولية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

(ب) ينبغي أن تنص الاتفاقات العامة المتعددة الأطراف ، التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاق ، والتي لا يتمكن الأطراف من تسويتها عن طريق التفاوض أو بأي وسائل سلمية أخرى ، يجوز أن تحال بناء على طلب أحد الأطراف إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئة تحكيم ، يعين أعضاؤها بواسطة الأطراف ، أو بواسطة جهاز مختص في الأمم المتحدة إذا فشل الأطراف في ذلك .

(ج) ينبغي لأعضاء الأمم المتحدة والأجهزة المختصة فيها أن تواصل جهودها في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بغية تعزيز الأساس القانوني لتسوية المنازعات بالطرق القضائية .

(د) ينبغي للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تستفيد بقدر أوفى من السلطات والوظائف المخولة لها بمقتضى الميثاق في مجال التسوية السلمية بغية ضمان تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية بطريقة تحافظ على السلم والأمن الدوليين وتضمن أيضا المحافظة على العدالة الدولية" .

(الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ،

الملحق رقم ١٨ (A/8018) ، الصفحتان ٥٩ و ٦٠) .

التسوية السلمية بطريقة هزيلة جدا^(٩٩) ، والمبدأ الخامس من وثيقة هلسنكي الختامية الذي كان مخيبا بصفة خاصة للآمال في ضوء الاقتراح المفصل والذي يستحق تقديرا

(٩٩) انظر مثلا ، فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، الورقة المقدمة من ممثل إيطاليا إلى دورة لجنة العلاقات الودية المعقودة في عام ١٩٧٠ . ففي رأيه أن الإعلان الذي كانت تجري صياغته قد ضعف كثيرا لأن أغلبية اللجنة أغفلت الجوانب المؤسسية للمبادئ تماما . وفي وثيقة استنسخت في التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة (المرجع السابق ، الصفحة ٥٥) ، أكد ما يلي:

"من بين المبادئ السبعة هناك مبادئ معيارية فقط من حيث طابعها ، أو تبدو كذلك ، بينما يكون من الواضح أن مضمون بعضها الآخر معيارى وتنظيمى في نفس الوقت . وفي جميع الأحوال ، لا يمكن التفاوض عن العنصر التنظيمى في الربع الأخير من هذا القرن دون الإساءة جديا إلى تأثير المحتوى المعيارى في المبادئ وربما إلى وجودها في حد ذاتها .

... ومن الخطر أن نتجاهل الجوانب التنظيمية اللازمة في منع التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ، وفي مبدأ عدم التدخل ، أو مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . فالتنفيذ الفعلي والتأثير العام لهذين المبدأين يتوقفان بدرجة كبيرة على الإجراءات والأدوات والآليات التي يمكن بها تنفيذ وإعمال القواعد المستمدة منهما في العلاقات الدولية ، بل إن وجودهما في حد ذاته يتوقف على ذلك أيضا" .
(أضيف التأكيد في الفقرة الثانية) .

وفيما يتعلق ، بمزيد من التحديد ، بتسوية المنازعات ، ذكر نفس الممثل أنه أشار كثيرا إلى الصعوبات الجسيمة الكامنة ، في رأيه ، في الصياغة الدارجة لهذا المبدأ [انظر ، مثلا ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرين ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٩٣٩ ، الفقرة ١٠ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرين ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١١٦٢] . ويسجل تقرير لجنة العلاقات الودية المشار إليه أعلاه أنه قال "إن الصياغة الحالية تقلل ، من حيث التعبير فضلا عن المفاهيم ، من تأثير الفصل السادس من الميثاق وتغفل ببساطة مواد أو فقرات بأكملها من الفصل السادس ، ومن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من المكوك الدولية" (المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ ، الصفحة ٥٩) واسترعى نظر اللجنة مرة أخرى إلى الاقتراح الذي قدمته إيطاليا مع داهومي ومدغشقر وهولندا واليابان (انظر الحاشية ٩٨ سابقا) ، وأضاف إلى أنه في حالة عدم الموافقة على هذا الاقتراح "فإن الإبقاء على مثل هذه الشفرة في مشروع الإعلان قد يلحق ضررا كبيرا بالتطوير التدريجي لقانون تسوية المنازعات بالطرق السلمية" (المرجع نفسه ، الصفحة ٦٠) .

كبيراً الذي قدمته حكومة سويسرا إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١٠٠).

٨٢ - وفي السنوات الأخيرة ، حدثت عدة تطورات مشجعة ، أشرنا إلى بعضها في تقريرينا الثالث والرابع^(١٠١) . فإعلان مانيلا عام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ ، المرفق) يعتبر تطوراً هاماً في السياسة العامة . ورغم طابعه كقرار وكون أحكامه برنامجية وليست تنفيذية ، فإنه يحتوي على عنصرين لا ينبغي للجنة أن تتفاض عنهما في السياق الحالي . والعنصر الأول هو التوصية الواردة في الفقرة ٩ من الفرع أولاً التي تنص على أنه ينبغي للدول "أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية" وبمزيد من التحديد أنه "ينبغي لها أيضاً أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات شائبة أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها" . وعلى الرغم من أن هذا الحكم قد يبدو بديهياً للشخص العادي ، فإنه يمثل تطوراً كبيراً إذا لاحظنا أنه لا يوجد شيء من هذا النوع في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية أو المبدأ الخامس من وثيقة هلسنكي الختامية . والعنصر الثاني المهم أيضاً يتمثل بالحكم السابق وقد ورد في الفقرة ١١ من الفرع أولاً الذي ينص على أنه "تنفذ الدول بحسن نية ، وفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها" . وفي رأينا أن الوقت كان قد حان لتكشف هيئة دولية ، على الأقل بطريقة التلميح ، عن غياب الفعالية بالكامل تقريباً عن مختلف معاهدات التحكيم والتوفيق و/أو التسوية القضائية التي جمعت نصوصها مع بعض المكوك التي تقل عنها في عدم الفعالية في ثلاثة مجلدات

(١٠٠) انظر ، بوجه خاص: R. Bindschedler, "La Conférence sur la sécurité en Europe et le règlement pacifique des différends", Il processo internazionale, Studi in onore Di Gaetano Morelli, 1975, pp. 101-118 . أما نص الاقتراح السويسري فهو موجود في Schweizerisches Jahrbuch für internationales Recht, vol. XXIX (1973), pp. 373-377.

(١٠١) التقرير الثالث بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/444 و Add.1 ، الفقرات من ٥٢ إلى ٦٢) ، والتقرير الرابع بشأن مسؤولية الدول (A/CN.4/444 و Add.1-Corr.1 ، الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠) .

معروفة جيداً (١٠٢) . وتوجد عناصر هامة أخرى في الفقرة ٥ من الفرع الثاني التي تنص على أنه من المرغوب فيه أن تقوم الدول بما يلي: '١' أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها ؛ و'٢' أن تدرس إمكانية اختيارها ، في نطاق حرية ممارسة سيادتها ، الاعتراف بولاية محكمة العدل الدولية كولاية جبرية ، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛ و'٣' أن تستعرض إمكانية التعرف على حالات اللجوء إلى محكمة العدل الدولية" . وينص هذا الفرع أيضاً على أنه "ينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية ، ولا سيما حالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية ، عملاً غير ودي بين الدول" . ونكرر أن مثل هذه الصيغ غير موجودة في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية أو في وثيقة هلسنكي الختامية .

٨٣ - وينبثق اتجاه مماثل من الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، والإعلان المتعلق بتقضي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ لعام ١٩٨٨ ، المرفق ، وقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ لعام ١٩٩١ ، المرفق) .

M. Habicht, Post - War Treaties for the Pacific Settlement of International Disputes, 1931; United Nations, Systematic Survey of Treaties for the Pacific Settlement of International Disputes, 1928-1948, 1948; and United Nations, A Survey of Treaty Provisions for the Pacific Settlement of International Disputes, 1949-1962, 1966.

٨٤ - ومن التطورات الحديثة الجديدة بالذكر المشروع الجديد لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي بلغ فعلا مرحلة مشروع اتفاقية بشأن التوفيق والتحكيم (١٠٣). بل أن الأهم من هذا أيضا تلك الخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض دول شرق أوروبا للقضاء جذريا على سياساتها السابقة التي كانت أقل تقدما في هذا المجال (انظر الحاشية ٨١ سابقا). ونشير، بوجه خاص، إلى موافقة الاتحاد السوفياتي السابق على اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بكثير من المكوك الدولية لحقوق الإنسان، وموافقة تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا السابقتين على الإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم الواردة في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويعتبر موقف التأييد المتزايد للنص على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية علامة هامة أخرى على وجود اتجاه جديد. وفي رأينا أن مثل هذه التطورات تشير إلى أنه لا ينبغي المغالاة في أهمية العنصر المذكور في الفقرة ٧٩ (١) سابقا.

٨٥ - أما العناصر الواردة في الفقرة ٧٩ (ب) و(ج) و(د) فهي موضع شك كبير. ففيما يتعلق بالعنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، تذكر اللجنة أن الجمعية العامة كلفتها بمهمة فنية هي إعداد المواد القانونية اللازمة لتنفيذ الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق. وما دامت الهيئة الأم قد باشرت باختيارها السياسي وكلفت اللجنة بإعداد مشروع، فعلى اللجنة أن تقرر، بناءً على خبرتها الفنية، مع الرجوع إلى جهة الاختصاص بالطبع، النطاق الصحيح للمهمة التي ستؤديها بما يكون فيه خدمة لاثقة بالأمم المتحدة والدول الأعضاء

(١٠٣) انظر، من جملة مؤلفات: inter alios, V. Y. Ghébalí, La Diplomatie de la Détente: la CSCE d'Helsinki à Vienne (1973-1989), Bruxelles, 1989, pp. 127 et seq.; H. Ruiz Fabri, "La CSCE et le règlement pacifique des différends", AFDI, 1991, pp. 296 et seq.; V. Y. Ghébalí, B. Vukas, Krafft, B. Broms, J. Mrazek, A. Wasilkowski and L. Ferrari Bravo, in The Peaceful Settlement of International Disputes in Europe, Future Prospects, The Hague Academy Workshop, Daniel Bardonnet ed., 1991, pp. 529 et seq.; M. Hillgenberg, "Der KSZE - Mechanismus zur friedlichen Regelung von Streitfällen", GYBIL, 1991, pp. 122 et seq.; E. Decaux, La Conférence sur la Sécurité et la Coopération en Europe (CSCE), Paris, 1992, pp. 110 et seq.; and Ch. Leben, "La création d'un organisme CSCE pour le règlement des différends", RGDIP, 1991, pp. 857-880.

فيها . وفيما يتعلق بإعداد مشروع نظام لمحكمة جنائية دولية طبقا لما هو مشار إليه سابقا (انظر الحاشية ٩٤) ، فإن تردد اللجنة فيما يتعلق باختصاصها لم يؤد فقط إلى تأخير بغير مقتض ولكن أيضا إلى تبديد للموارد يؤسف له . واضطرت المنظمة إلى الاتجاه إلى الدول الأعضاء للحصول على الخبرة التي كان المفروض أن تحصل عليها من اللجنة . كذلك ، وجب اللجوء إلى صيغة محكمة مخممة - وهو حل يصعب الترحيب به في مجال القانون الجنائي .

٨٦ - وفيما يتعلق بالعناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٧٩ ، فإن التمييز بين الموضوع والإجراءات لا يبرر معالجة كل منهما على حدة في جميع الظروف سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي . ففيما يتعلق بالقانون الدولي يبدو أن العكس هو الصحيح في الواقع . ولقد تبين أن المكوك العامة ، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف لتسوية المنازعات ، لم تكن دائما ، كما لوحظ أعلاه ، فعالة جدا . فهي مواد هامة لدراسة وتدريب الوسائل والإجراءات المختلفة لتسوية المنازعات ، وطرق الجمع بينها وبين هذه الوسائل ، ولكنها ليست أكثر المواد استخداما من جانب الدول المتنازعة في الواقع العملي . وينطبق هذا أيضا على القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم التي وضعتها لجنة القانون الدولي والتي تستحق الشناء من الناحية الفنية ولكنها لا تعدو مجرد نموذج لتحتذي به الدول إذا قررت هي أن تلجأ إلى التحكيم . والواقع أن أكثر آليات تسوية المنازعات فائدة هي الآليات التي يشير إليها رجال القانون عموما بعبارة "شروط تسوية المنازعات" أي أحكام التسوية المرفقة بمعاهدات دولية معينة (بما في ذلك عدد متزايد من المعاهدات المتعددة الأطراف) ، والتي تنص على وسائل تسوية أي نزاع ينشأ من تطبيق المعاهدة أو تفسيرها . وهذه الآليات بالتحديد هي نوعية آليات التسوية التي شجعت الجمعية العامة الدول على الأخذ بها في إعلان مانيلا (القرار ١٠/٣٧ ، المرفق) والتي تأتي في بعض الأحيان ، والأفضل أن يكون ذلك في كثير من الأحيان ، في مشاريع اتفاقيات التدوين التي تومي بها اللجنة ، تنفيذا لمهمتها ، لمجموع الدول عن طريق هيئتها الأم .

جيم - الباب الثالث من مشروع مواد مسؤولية الدول كمسألة تتعلق بالتطوير التدريجي في قانون تسوية المنازعات

٨٧ - وبالانتقال الآن إلى أحجام الدول في موضوعنا المحدد (انظر الفقرة ٧٩(و) سابقا) ، يكون إدراج أحكام تسوية المنازعات مناسب في رأينا بوجه خاص لمشروع مسؤولية الدول . فعلى خلاف معظم اتفاقيات التدوين ، سيحتوي المشروع فعلا على عدة مواد هامة تتعلق بمسائل غير موضوعية . ونشير بذلك إلى المواد التي عرضت في السنة

الماضية بشأن الشروط والقيود المتعلقة باللجوء المشروع إلى التدابير المضادة كرد فعل على الأفعال غير المشروعة دوليا وعلى الموقف غير المتعاون من جانب الدولة المخالفة للقانون ، وهي مواد معروضة حاليا على لجنة الصياغة . ومع إدخال التغييرات اللازمة ، تعتبر هذه الأحكام إجرائية بطبيعتها وتؤدي نفس الوظيفة المقصودة من قواعد الباب الثالث التي تنص على إجراءات تسوية المنازعات . وبذلك يبدو وجود باب ثالث في المشروع ، يتضمن مواد خاصة بتسوية المنازعات ، متفقا تماما مع طبيعة بعض الأحكام الرئيسية في الباب الثاني من مشروع المواد .

٨٨ - وصحيح ، بالطبع ، كما لاحظ المقرر السابق ، في جملة أمور ، أن إدراج أحكام تسوية المنازعات في مشروع يتعلق بالآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات الدولية سيُشمل نطاقا واسعا من المسائل بالنص على واجب الخضوع لإجراءات ملزمة بواسطة طرف ثالث سيتوقف تحريكها على قرار من جانب واحد يتخذه أي واحد من الأطراف . بيد أن هذا ليس عقبة لا يمكن التغلب عليها كما يبدو لأول وهلة . وينبغي أخذ اعتبارين رئيسيين في الاعتبار .

٨٩ - فأولا ، ستكون المنازعات التي تشملها هذه الإجراءات هي المنازعات التالية:
(أ) المنازعات القانونية التي تتطلب تفسير أو تطبيق أي مادة من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وهو مجال واسع جدا ولكن له حدوده ؛
(ب) المنازعات القانونية الموصوفة في الفقرة (أ) والناشئة نتيجة لتدابير مضادة أو لأعمال انتقامية مضادة لجأت إليها الأطراف في علاقة المسؤولية الدولية .

٩٠ - وثانيا ، وهو الأهم ، يفترض المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، منذ إحالة مشاريع المواد المقترحة في السنة الماضية إلى لجنة الصياغة ، خضوع أي دولة قد تخالف القانون لمبادرات من جانب واحد من المؤكد أنها ليست مستساغة بقدر الخضوع لمبادرة جانب واحد يلجأ إلى طرف ثالث من أجل التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية . وحتى مع افتراض أن الدول ستُنظر ، ونحن في منتصف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، إلى التزامات التسوية عن طريق طرف ثالث كعبء لا تقبل فإنه ينبغي للجنة على الأقل أن تدعوها إلى إيمان النظر لتري إذا لم يكن السماح برخصة عامة للجوء إلى تدبير مضاد بغير ضابط مناسب عبء أثقل من سابقه .

٩١ - وهناك فوق ذلك سبب عام آخر لتدرج اللجنة أحكاما أكثر تقدما لتسوية المنازعات في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول . ومما لا شك فيه أن تردد اللجنة في

اقترح خطوات أكثر حسماً تجاه نظام تسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث بصرف النظر عن أحجام الدول عن الموافقة عليه هو أمر مفهوم بالنظر إلى اتساع نطاق المشروع . بيد أن هذا العنصر بالتحديد ينبغي أن يشجع اللجنة على النظر جدياً في إدراج مثل هذا النظام في المشروع الحالي . وهناك سببان وجيهان لذلك . الأول هو أن اللجنة ستدخل بذلك تحسيناً أساسياً على أكثر الملامح غير المستساغة في التدابير المضادة ويكون هذا التحسين هو الأسلوب العادل والفعال الوحيد لضمان امتثال الدولة المضرومة ، أي كانت قوتها ، لجميع الشروط والقيود التي يفرضها المشروع على رخصتها في رد الفعل من جانب واحد . وثانياً ، أن إدراج نظام فعال لتسوية المنازعات في المشروع سيعزز بالضرورة مراعاة أي قاعدة من قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك أي اتفاقية تدوين سابقة أو مقبلة .

٩١ مكرراً - وتدل التجربة على أن الوثائق المتعلقة بتسوية المنازعات التي تكثُر الإشارة إليها ، مثل الفصل السادس من الميثاق ، وإعلان العلاقات الودية أو حتى إعلان مانيلا ، فضلاً عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وعهد بوغوتا ، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكوله ، غامضة جداً بما لا يوفر أي حماية فعالة من انتهاكات الالتزامات الدولية . ولذلك ليس هناك فائدة كبيرة في بذل أي جهود أخرى لتطوير إجراءات تسوية المنازعات ذات الطابع العام تطويراً تدريجياً بالنظر إلى كثرة المعاهدات العامة غير الفعالة لتسوية المنازعات . والانسب هو البدء ، في سياق المشروع المتعلق بمسؤولية الدول ، في إجراء تطوير تدريجي جوهري لإجراءات تسوية المنازعات بالنص على شرط أكثر فعالية لتسوية المنازعات . وسيكون من الصعب جداً في الواقع تصور فرصة أفضل لاتخاذ خطوة إلى الأمام في التطوير الإيجابي لقانون تسوية المنازعات من الفرصة المتاحة لاعتماد مشروع اتفاقية يعمل على ضبط النظام الحالي لرد الفعل من جانب واحد ويدين بالتالي الممارسة التي تنطوي على جوانب سلبية كثيرة في القانون العرفي ، وفي الوقت نفسه يضع ضوابط مناسبة لرخصة اللجوء إلى التدابير المضادة - وهي رخصة لا شك أنها ، بدون ذلك ، تعرّض الضعفاء وغير المحصنين ، أي الأغلبية العظمى من أعضاء النظام الدولي ، للمخاطر الناتجة عن عدم التكافؤ الفعلي بين الدول .

٩٢ - وختاماً ، يوفر المشروع المتعلق بمسؤولية الدول فرصة ممتازة لأعضاء الأمم المتحدة للمساهمة بدرجة كبيرة في تطوير قانون تسوية المنازعات . وفي رأينا ، مع الاحترام الواجب ، أن لجنة القانون الدولي سترتكب خطأً جسيماً إذا فاتتها مثل هذه الفرصة . ونأمل أيضاً أن يكون في تحسين إجراءات تسوية المنازعات ما يعزز بكثيرة احتمالات إحراز تقدم حقيقي في تطبيق المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد .

٩٣ - ولذلك فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه ينبغي للجنة أن ترجع عن اتجاهها إلى تفسير اختصاصها بإجراءات تسوية المنازعات تفسيراً ضيقاً وإلى الاهتمام الزائد بإحجام الحكومات عن الموافقة على التزامات أكثر تقدماً لتسوية المنازعات. ومن رأينا أنه ينبغي للجنة أن تنظر في هذه المسألة بروح مبتكرة بقدر الامكان وأن تتصدى لها بشقة كاملة في مهاراتها وخبرتها التقنية. وفي هذا الصدد، ينبغي استعراض نظر الحكومات إلى ما سينشأ عن مجموعة حسنة الاعداد من مشاريع المواد في الباب الثالث من مزايا في تطوير سيادة القانون في العلاقات بين الدول.

٩٤ - وبالطبع، يتعين لجهد اللجنة في تسوية المنازعات أن يتجاوز وظيفتها المتعلقة بالتدوين التي تؤخذ عموماً على أنها تعني "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أدق في المجالات التي توجد بها فعلاً ممارسات واسعة للدول وسوابق ومبادئ قانونية". وبدلاً من ذلك ستكون المهمة التي ينبغي تأديتها متعلقة بالتطوير التدريجي، كما هو متوخى في الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق وفي المواد ١ ومن ١٥ إلى ٢٤ من النظام الأساسي للجنة. ووفقاً للحكم ذي الصلة من النظام الأساسي، تستوجب هذه المهمة اعداد "مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها بعد القانون الدولي أو لم يطور بشأنها بعد القانون تطويراً كافياً في ممارسات الدول" (١٠٤). ومما لا شك فيه أن اللجنة كانت على حق عندما اعتبرت التطوير التدريجي، الذي يختلف أصلاً عن التدوين بمعناه الضيق في النظام الأساسي (وأعماله التحضيرية)، مجرد جانب واحد من الجانبين غير المنفصلين للتدوين بمعناه الواسع. ولكن "التخلي المبكر" (١٠٥) عن هذا التمييز وفكرة اندماج هذين الجانبين من مهمة اللجنة، إن جاز القول، في مفهوم التدوين بمعناه الواسع ليس معناه الانتقام من دور اللجنة في مجال التطوير التدريجي. فعلى العكس من

(١٠٤) أخذت العبارات المقتبسة من تعاريف "التدوين" و"التطوير التدريجي" الواردة في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لأغراض المواد من ١٦ إلى ٢٤ منه.

(١٠٥) Sir Ian Sinclair, The International Law Commission, 1987, p. 46 and passim.

ذلك ، يفوق هذا الدور في أهميته ، في رأينا ، مجرد "صياغة وتنظيم" القواعد القائمة^(١٠٦) . ولم يكن "التخلي المبكر" عن التمييز بين الوظيفيتين إلا نتيجة لصعوبة التمييز بين هذين الجانبين وعدم ضرورته في مجالات كثيرة من أعمال اللجنة . وإذا كانت بعض المجالات تحتاج إلى التدوين بمعناه الضيق فقط ، أي زيادة تأكيد القانون بتفصيله وكتابه ، فإن مجالات أخرى من العلاقات الدولية تحتاج إلى قواعد جديدة يتعين وضعها عن طريق التطوير التدريجي . ومن الواضح أن تسوية المنازعات بالتحديد هي من المجالات الأخيرة التي يتحتم على اللجنة أن تقوم فيها بعمل خلاق يستند إلى التصميم اللازم^(١٠٧) .

٩٥ - ونحث اللجنة ، مع ما نكنه لها من احترام ، على عدم التردد ، لدى تقديم نتائج مجهوداتها إلى الجمعية العامة ، عن أن تسترعي نظر أعضاء الأمم المتحدة إلى حقيقة لا نقاش فيها هي أنه "قد يتبين حقا أن الخطأ القاتل لحضارتنا هو عدم نجاح

(١٠٦) نحن على استعداد للموافقة على رأي برايرلي الذي يقول "إن التدوين [بمعناه الضيق] مهمة علمية ، أو ينبغي أن تكون كذلك ... وهي التأكد من القانون القائم فعلا الذي يعتبر ملزما للدول ، والكشف عنه ، سواء وافقت على مضمونه بجميع تفاصيله أم لا . ومن الصحيح أنه ينبغي أن يشمل التدوين بالضرورة تصحيح أوجه التناقض الرئيسية [؟] في القواعد القائمة ... وسد الثغرات ... ، ولذلك ، فإن التمييز بين التشريع والتدوين [بمعناه الضيق] يمكن ألا يكون تمييزا علميا محضا . ومع ذلك ، فهذا التمييز سليم بوجه عام ؛ وليس الغرض الرئيسي من التدوين [بمعناه الضيق] التوصل إلى قواعد تكون مقبولة للطرفين ، وهو قطعا الاعتبار الأول في أي اتفاقية ، ولكن بيان حالة القواعد القائمة فعلا" (الاقتباس من H. W. Briggs, The International Law Commission, 1965, pp. 131-132) . فاهم دور بالتالي في مهمة اللجنة هو التطوير التدريجي . ويبدو الاعتراف بأولوية تطوير القانون أيضا عند R. Y. Jennings, The Progressive Development of International Law and its Codification, XXIV BYBIL (1947), pp. 300-329.

(١٠٧) يرجع بشأن دور لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي ، لا سيما من وجهة نظر مقتضيات "العالم الثالث" إلى UNITAR Study on the International Law Commission: the Need for a New Direction, UNITAR, 1981; and T. Franck and M. El Baradei, "The Codification and Progressive Development of International Law: a UNITAR Study on the Role and Use of the ILC", 76 AJIL (1982), pp. 630-639.

المجتمع الدولي في ايجاد جهاز لوضع القوانين بواسطة طرف ثالث [أي ، لتثبيتها في بحثنا هذا] مثل الجهاز الذي يملكه المجتمع الوطني" (١٠٨) . والمقترحات الواردة في الفرع السابق أقل طموحا بكثير بل ولا تطمح إلى سد مثل هذه الثغرة . وهي لا تقترح إنشاء آلية لابتداع قوانين جديدة . إننا ندافع فقط عن إنشاء الآلية التي لا بد منها ، بمجرد تطبيق القانون القائم ، لتمحيص أعظم الجوانب شغلا للفكر في نظام التدابير المضادة من جانب واحد الموجود الآن . وينبغي لرجال القانون الدولي ، بوجه خاص ، أن يؤدوا دورا أكثر ايجابية في تعزيز مثل هذا التطور . ولا يمكنهم التهرب من المسؤولية باللجوء إلى الحجة البالية بعدم موافقة الحكومات على التزامات أوفى للتسوية . فلتتحمل الحكومات مسؤولية الموافقة عليها أو رفضها (١٠٩) .

(١٠٨) T. Franck, *ibid*, p. 46 et seq. and *passim* . وتنطبق أفكار المؤلف فيما يتعلق بإراقة الدماء التي سببتها الحروب في القرن العشرين بنفس القوة على الآثار السلبية لممارسة أي نوع من التدابير القسرية من طرف واحد .

(١٠٩) ربما كان من المناسب الإشارة إلى أن أشد الانتقادات [وأصحها] ضد التدابير المضادة المشار إليها في الفروع السابقة من هذا التقرير جاءت من المشتركين في المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢ الذين لראيهم وزن خاص ، أولا لدورهم السياسي كممثلين حكوميين وثانيا لخبرتهم في القانون الدولي . ولقد أعرب الممثلون المذكورون عن آراء حكوماتهم التي يخاطبها إعلان مانيلا والتي هي في نفس الوقت الكيانات التي أعدت هذا الإعلان واعتمدته . وينبغي التأكيد على أن الجوانب السلبية للتدابير المضادة التي كشف عنها في عام ١٩٩٢ هي أساسية إضافية تدعو إلى تنفيذ إعلان مانيلا .